الوضع القانوني لأجهزة الأمن والدفاع في إقليم كوردستان-العراق

(PP 1 - 23)
http://dx.doi.org/10.21271/zjhs.22.3.1

م. فيان فاروق محمد أ.د. رشاد عارف السيد أ.م.د. حسين محمد طه
كلية القانون والعلوم السياسية/قسم القانون
vianlaw@yahoo.com

الاستلام :2016/08/31
القبـول : 2016/09/27
النـشـــر: 2018/05/15

ملخص

إن أي مجتمع إنساني، مهما كانت طبيعة نظام الحكم فيه، وأسلوب إدارته لمؤسساته، أو وسيلة التعبير عن شكل الحكم فيه، لا يمكن أن يعيش بمعزل عن صيانة أمنه الذي يضمن له البقاء والديمومة تجاه الأخطار والتهديدات التي قد تواجهه ، سواء أكانت من جهة علاقته بالمحكومين من داخل المجتمع ذاته، أو من خلال علاقته بغيره من المجتمعات، ولهذا تحتل قضية الأمن مكان الصدارة والاهتمام من بين القضايا التي تسعى تلك المجتمعات لتأمينها، وبمختلف توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومسألة الأمن والدفاع بالنسبة للمجتمع الكوردي، شأنه في ذلك شان المجتمعات الإنسانية الأخرى، تمثل المكانة ذاتها، إن لم تكن أكثر، ذلك لان الأمة الكوردية كانت، ولا تزال عرضة لخطر التهديد بالفناء، وضحية لسياسات استعمارية خاطئة، وهدفا مركزيا تسعى المطامع الأجنبية للنيل منها، تحت ذرائع شتى يعود بعضها إلى ادعاءات تاريخية باطلة، أو لأسباب اقتصادية دافعها الأساسي الطمع في ثرواتها وخيراتها، أو لعوامل جغرافية نظرا لموقعها الاستراتيجي في المنطقة، أو ربما لا لأحد من هذه الأسباب بل لأنهم خُلقوا كوردا. وفي ضوء ذلك، ونتيجة للموقع القانوني والدستوري الذي يتمتع به إقليم كوردستان العراق كونه إقليما ضمن الدولة العراقية الاتحادية، يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة تؤهله لوضع إستراتيجية شاملة لمسألة الأمن والدفاع، الأمر الذي مسّ الحاجة لدراسة الوضع القانوني لأجهزة الأمن والدفاع في إقليم كوردستان. وتضطلع بالمهمة الأمنية في الإقليم أربعة أجهزة أمنية هي: مجلس الأمن في إقليم كوردستان وحرس الإقليم ، وجهاز شرطة الإقليم، وجهاز أمن الإقليم. ويعتمد الأساس الدستوري لتشكيل أجهزة الأمن والدفاع في إقليم كوردستان على عدة مواد دستورية وردت في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، الى جانب القوانين التي تنظم عمل هذه الأجهزة.

مقدمة

من المتعارف عليه بأن جميع دول العالم لها السلطة في تشكيل قواتها الامنية، وعلى وفق قوانينها الداخلية، إذ إن مسؤولية الأمن الداخلي تقع على عاتق جهاز الشرطة، أو هيئات تطبيق القانون، أو قوات الشرطة الأكثر تسليحاً، وقد توجد بعض الهيئات الأكثر تخصصاً في الأمن الداخلي لتعزيز تلك القوات الأساسية مثل حرس الحدود، ووحدات الشرطة الخاصة، أو قطاعات من هيئات المخابرات في الدولة. هذا من جانب قوى الأمن الداخلي، أما الأمن أو الدفاع الخارجي فتقوم القوات المسلحة بالدور الأساسي فيها، إذ إنها تضطلع بمسؤولية الدفاع عن البلاد ضد المخاطر الخارجية، باستثناء أوقات الاضطرابات الشديدة أو غيرها من حالات الطوارئ، حيث يحظر حظراً صريحاً أن تشترك القوات العسكرية في حفظ الأمن الداخلي، أو يكون ذلك قاصراً على ترخيص المساعدة العسكرية للقوات المدنية كجزء من المبدأ المعاصر الذي يقضي بأن السلطة المدنية هي التي يجب أن تحكم المؤسسة العسكرية، كما ويمكن وضع وحدات القوات الخاصة في بعض الحالات تحت قيادة القوى المدنية بصورة مؤقتة من أجل بعض مواقف الأمن الداخلي الخاصة مثل عمليات مكافحة الإرهاب.

إن أجهزة الأمن المحلية تلعب دوراً مهماً في حماية الناس من عبث المجاميع الإرهاب والجريمة المنظمة والتي من دونها يصعب الوصول إلى تحقيق الأمن ومحاربة قوى الإرهاب. وقد حققت أجهزة الأمن الكوردستانية نجاحاً مهماً بهذا الصدد يشار إليه بالبنان ومعروف ليس على النطاق المحلي، بل وعلى الدولي أيضاً. وتضطلع بالمهمة الأمنية في إقليم كوردستان أربعة أجهزة أمنية هي: مجلس الأمن في إقليم كوردستان وحرس الإقليم (قوات البيشمركة) ، وجهاز شرطة الإقليم (قوات الداخلية)، وجهاز أمن الإقليم (الأسايش).

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث من موضوعها الذي يتعلق بالأمن والدفاع، فهذا الأمر لم يعد مقصوراً على منظوره التقليدي كونه حماية للدولة من الخطر الخارجي أو الداخلي، بل يتعداه إلى مستويات أخرى منها أنه كلما يكون الأمن مستقراً يسود القانون ويتعزز الوضع السياسي، ويتطور الاقتصاد بما ينعكس بالإيجاب على الوعي الأمني وأهميته لدى الناس. وهذا يعتمد على استخدام تكنولوجيا عالية، وإمكانات لوجستية كبيرة، فضلاً عن أجهزة استخبارية متطورة. كما تأتي أهمية الموضوع من أهمية الأمن ذاته والآليات التي تعتمده في جمع المعلومات وتحليلها وكيفية التعامل معها. وما يزيد من أهمية هذا البحث هي القلة النوعية للدراسات المتعلقة بموضوع البحث، نظراً لحداثته، ولاسيما تعلقه بتجربة العراق الاتحادي الناشئة، بعد سقوط النظام السابق، وصدور الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 والذي أحدث تغييرات جذرية في طبيعة نظام الحكم وشكله، فتحول العراق من دولة بسيطة قائمة على المركزية إلى دولة اتحادية.

مشكلة البحث

بما أن النظام الاتحادي في أية دولة يتضمن توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، وبما أن إقليم كوردستان يعدّ واحداً من الأقاليم الناشئة والمتميزة في الشرق الأوسط ضمن النظام الاتحادي في العراق، ولكون الأمن يشكل أهمية كبيرة في رسوخ الدولة العراقية في ظل الصراعات العرقية، والدينية، والطائفية في العراق اليوم، وتعدد مصادر القوة العسكرية، والأمنية، والاستخباراتية فيه، وعدم وجود جيش وطني منظم ومؤسسات أمنية واستخباراتية تحت قيادة وطنية واحدة، فإن احتمالات حدوث صراعات ونزاعات، سواء أكانت مسلحة أو غيرها، واردة في ظل الأوضاع القائمة في العراق، وعلى الأخص في ظل الخطر الكبير الذي يهدد أمن العراق بعد احتلال أجزاء واسعة من أراضيه من قبل الجماعات المسلحة والإرهابية واختراقها لحدود الإقليم أيضاً، وما لهذه الحالة من حساسية مفرطة وأهمية حيوية، لأنها تمس مصالح الحكومة الاتحادية والإقليم في آن. ولذلك واستناداً إلى واقع العراق والإقليم، ثمة تساؤلات تطرح نفسها وبحاجة إلى الإجابة عنها: إلى أي مدى ثمة ضرورة لوجود أجهزة أمنية خاصة بالإقليم لاسيما أن إقليم كوردستان تحيطه بؤر الإرهاب ومن جميع دول الجوار، وعن إشكالية تمتع الإقليم بامتلاك الأجهزة الأمنية، وهل الإمتلاك حق من حقوقه قانوناً؟ وما هو أساس مشروعية هذه الأجهزة في القيام بمهامها في إطار عراق اتحادي؟ وسنحاول في هذا البحث الاجابة على هذه التساؤلات.

ومن جانب آخر وبالنظر إلى حداثة موضوع الأمن والدفاع في إقليم كوردستان، سواء على الصعيد السياسي أو الأكاديمي، فان الباحثة تعاني من مشكلة ندرة المصادر التي تتناول هذا الموضوع، بل إن الساحة الدراسية الأكاديمية الكوردستانية تكاد تخلو تماما من أية محاولة لدراستها أو التصدي لها. وهذا ما دفعت بالباحثة-مرغمة- على الإعتماد على المقابلات الشخصية مع الأشخاص المعنيين بموضوع البحث.

فرضية البحث:

تضطلع بالمهمة الأمنية في الإقليم أربعة أجهزة أمنية هي: مجلس الأمن في إقليم كوردستان وحرس الإقليم (قوات البيشمركة) ، وجهاز شرطة الإقليم (قوات الداخلية)، وجهاز أمن الإقليم (الأسايش). وسنحاول في هذا البحث الإجابة على الفرضيات التالية: ماهو الأساس القانوني لإمتلاك إقليم كوردستان لأجهزة الأمن والدفاع ؟ وما هو الهدف من إمتلاك هذه الأجهزة؟ وهل وجود مثل هذه الأجهزة تتعارض مع عمل الأجهزة الأمنية الاتحادية أم تعد مكملة لعملها؟ وفي حال إفتراض أن أجهزة الأمن والدفاع في الإقليم تستند في وجودها على أسس قانونية ودستورية، وأن عملها لا تتعارض مع أجهزة الأمن والدفاع في الدولة الإتحادية فهل هناك قانون محدد ينظم عمل هذه الأجهزة بوضوح؟ أم أن هنالك تداخل بين عملها.

منهجية البحث

المنهج الأساس الذي أُتّبع في هذه الدراسة هو المنهج القانوني التحليلي، لأنه أوفق المناهج في دراسة مثل هذه الموضوعات، بيد انه، ونظرا لكون موضوع الأمن والدفاع ظاهرة متعددة الجوانب والأبعاد، فانه حدا بالباحثة إلى الاستعانة بمناهج أخرى في سبيل الوصول إلى تحليل أكاديمي لهذه الظاهرة، كالمنهج التاريخي لغرض تتبع الجذور التاريخية للأمن والدفاع في إقليم كوردستان، الى جانب المنهج الوصفي في سبيل معرفة الجوانب المختلفة لمشكلة الدراسة، ومدى الترابط بينها وبين غيرها من الموضوعات المتأثرة بها، ومن ثم معالجة مدى التأثر والتأثير بمشكلة الدراسة. ومن جانب آخر، وبما أن لهذه الدراسة صلة بالعوامل السياسية وذات تأثير كبير بها، الأمر الذي دفعنا-مضطرين- إلى التوغل في الجانب السياسي من وقت إلى آخر، بقدر ما تقتضيه حاجة هذه الدراسة لتوضيح أفكار أو بيان أسباب أو دوافع. ومما لا شك فيه أن في ذلك صعوبة بالغة، فوضع

الحدود بين القانون والسياسة امرٌ عسير، نظرا للترابط الوثيق بينهما، فالقانون ما هو إلا تعبير عن واقع سياسي معين، لا يمكن فهمه أو تفسيره بشكل سليم ودقيق دون معرفة ذلك الواقع السياسي.

خطة البحث

فضلنا تقسيم البحث على ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي: خصصنا المبحث الأول لمجلس الأمن وحرس الإقليم والثاني لأجهزة الشرطة وأمن الإقليم. والثالث لتقييم أجهزة الأمن والدفاع في إقليم كوردستان-العراق.

المبحث الأول

مجلس الأمن وحرس الإقليم في إقليم كوردستان

يعد مجلس أمن الإقليم أعلى جهاز أمني في الإقليم الذي تنخرط فيه جميع الأجهزة الأمنية في إقليم كوردستان العراق، وإن تشكيل مجلس أمن الإقليم جاء من أجل توحيد الأجهزة الأمنية والاستخباراتية في الإقليم. وسنحاول في هذا المبحث دراسة الأساس القانوني لمجلس الأمن في إقليم كوردستان، والتنظيم الأداري له وعلاقته بإستشارية الأمن الوطني الإتحادية، ومن ثم بيان مهامه. كل ذلك في مطلبين مستقلين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مجلس أمن الإقليم

المطلب الثاني: حرس الإقليم (البيشمركة)

المطلب الأول

مجلس أمن الإقليم

تم إنشاء (مجلس أمن إقليم كوردستان) بموجب قانون رقم (4) لسنة (2011) الصادر من البرلمان الكوردستاني، لرسم السياسة الأمنية وللتنظيم والتنسيق بين الاجهزة الامنية في الاقليم. ويعد (مجلس أمن إقليم كوردستان) ضرورة أمّلتها حاجة الأمن الوطني. ويتكون من (مؤسسة أمن إقليم كوردستان، وكالة الحماية والمعلومات، المديرية العامة للإستخبارات العسكرية)، وفي الحقيقة أن تأسيس هذا المجلس كان خطوة مهمة لتوحيد وتنظيم جميع المؤسسات الأمنية والمخابراتية في الاقليم. ولولا وجود الموانع السياسية، والتي تلقي بضلالها على جميع المؤسسات الحكومية، ومن ضمنها الاجهزة المخابراتية والأمنية، لكانت العملية تسير على نحو أفضل. ويرتبط مجلس أمن إقليم كوردستان مباشرة برئيس الإقليم وتربطه علاقات تعاون مع جميع المؤسسات الحكومية، حسب خصوصية الأحداث و ضرورتها وكذلك مع الجهات ذات العلاقة معهم[1].

وسنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس أمن الإقليم

الفرع الثاني: التنظيم الإداري لمجلس أمن الإقليم وعلاقته مع الحكومة الاتحادية

الفرع الثالث: مهام أمن الإقليم

الفرع الأول

الأساس القانوني لمجلس أمن الإقليم

يعتمد الأساس الدستوري لتشكيل مجلس الأمن في إقليم كوردستان على ما ورد في الدستور العراقي لسنة (2005) في الباب الخامس الفصل الأول (الأقاليم)[2]، وبالاستناد إلى المادة (121) خامساً التي تنص على أنه "تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم، كالشرطة والأمن وحرس الإقليم"، وعلى الفقرة ثانياً من المادة (121) من الدستور نفسه التي تنص على أنه "يحق لسلطة الإقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية"، وكذلك ما ورد في المادة (115) من الدستور والتي تنص على أنه "كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية، يكون من صلاحية الأقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الإتحادية والأقاليم: تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما".

[1] مقابلة خاصة مع السيد (نزهت حالي) مدير وكالة الحماية في مجلس أمن إقليم كوردستان بتاريخ 2016/9/1، الساعة 11.00 صباحاً في مبنى وكالة الحماية في مجلس أمن إقليم كوردستان.

[2] المواد (121، 115) من الدستور العراقي لسنة 2005. للمزيد ينظر: شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية 2005

في ضوء ما سبق، وبناء على المواد الدستورية السابقة الذكر، يمكن القول أن تشكيل مجلس الأمن في إقليم كوردستان يرتكز على مضمون تلك المواد الدستورية بشكل يسبغ عليه الشرعية الدستورية.

ومن جهة أخرى وبالاستناد إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من قانون رقم (1) لسنة/1992 المعدل، ووفقاً للصلاحيات الممنوحة للبرلمان في الفقرة (1) لسنة 2005 المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان- العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (11) والمنعقدة بتاريخ 2011/5/2 قرر إصدار قانون رقم (4) لسنة 2011 قانون مجلس أمن إقليم كوردستان- العراق(3). أي أن مجلس الأمن في الإقليم تم تنظيمه بقانون صادر من برلمان كوردستان بشكل يحدد هيكلته وإختصاصاته ووظائفه والتي سنتطرق اليها في ثنايا هذا البحث لاحقا.

قصارى القول أن مجلس الأمن في الإقليم من حيث انشائه وممارسته لصلاحياته يستند إلى أساس دستوري أولاً، ومن ثم أساس قانوني وكالآتي:

أولاً: الأساس الدستوري والمتجسد أساساً في المادة (121) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي تمنح الأقاليم صلاحية انشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم.

ثانياً: الأساس القانوني والمتجسد أساساً في قانون رقم (4) لسنة 2011 والخاص بانشاء مجلس أمن اقليم كوردستان العراق.

الفرع الثاني

التنظيم الإداري لمجلس أمن الإقليم

إن دراسة التنظيم الإداري لمجلس الأمن في إقليم كوردستان وعلاقته باستشارية الأمن الوطني الاتحادية اقتضت ضم المجلس لثلاث مؤسسات أمنية واستخباراتية كانت موجودة في الإقليم، وهي مؤسسة أمن الإقليم ووكالة الحماية (باراستن) التابع للحزب الديمقراطي الكوردستاني وجهاز المعلومات (زانياري) التابع للاتحاد الوطني واستخبارات البيشمركة، ورؤساء هذه الأجهزة هم أعضاء في المجلس.

كما وإن مجلس أمن الإقليم مرتبط مؤسسياً برئيس إقليم كوردستان، ويضم المجلس ثلاث مؤسسات أمنية واستخباراتية[4] هي:

1- مؤسسة أمن الإقليم.

2- المديرية العامة للاستخبارات العسكرية.

3- وكالة الحماية (باراستن) والمعلومات (زانيارى).

ولهذا المجلس صلاحيات واسعة في المجال الأمني فهو المسؤول عن رسم وتخطيط وتنظيم السياسة الأمنية الموحدة وينسق بين المؤسسات الأمنية كافة[5].

وقد تضمنت المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 2011 بيان صلاحيات هذا المجلس حيث نصت على:

أولاً: يكون للمجلس مستشار، يعين من قبل رئيس الإقليم بدرجة وزير، يشرف ويدير وينسق بين المؤسسات التابعة للمجلس ويكون له نائب يعاونه في انجاز مهماته وفق الصلاحيات المخولة له.

ثانياً: يكون مسؤولوا المؤسسات الواردة في المادة الثانية، من هذا القانون أعضاءً في المجلس، ولرئيس الإقليم الحق في إضافة أشخاص أو مؤسسات أخرى أو دعوتهم إلى المجلس في الحالات الاعتيادية عند الاقتضاء.

ثالثاً: تخصص ميزانية لمجلس أمن الإقليم من الميزانية العامة للإقليم.

وعلى وفق المادة الخامسة من القانون نفسه، فأن مجلس أمن الإقليم يكون مسؤولاً عن صياغة إجراءات وقواعد السلوك الوظيفي والتدريبات المتخصصة لكوادره، كما يكون مسؤولاً عن تنظيم أعمال المجلس وهيكلية المؤسسات الواردة أسماؤها في المادة الثانية، من هذا القانون بنظام أو بقانون بحسب علاقة المؤسسة بالجهات ذات العلاقة. هذا فضلاً عن تنظيم الواجبات والحقوق والحالة الانضباطية للضباط والعاملين في المؤسسات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون وذلك بقانون خاص يصدر لهذا الغرض.

أما بخصوص العلاقة بين الحكومة الاتحادية واقليم كوردستان العراق فهناك علاقات مع المؤسسات الامنية للحكومة المركزية، بما فيها جهاز المخابرات الوطني العراقي، الاستخبارات العسكرية ومستشارية الأمن الوطني العراقي، حيث تنظم هذه العلاقات عن طريق (ممثلية مجلس أمن الإقليم في بغداد) وكذلك عن طريق الوفود التي تزور أربيل. لا سيما في الوقت الراهن حيث يوجد

---

(3) قانون مجلس أمن إقليم كوردستان رقم (4) لسنة 2011 المنشور في جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد (127)، 5 أيار 2011.

(4) تنظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون رقم (4) لمجلس أمن إقليم كوردستان لسنة 2011.

(5) قانون رقم (4) لمجلس أمن إقليم كوردستان لسنة 2011 المادة رقم (2- ثانياً).

تعاون بين (مجلس آمن إقليم كوردستان) و(مستشارية الأمن الوطني) فيما يخص عملية تحرير الموصل وكلا الجانبين على اتصال مستمر في هذا الصدد. وتجد الإشارة إلى ان الأوضاع السياسية ومواقف الحكومة المركزية غير الملائمة إزاء إقليم كوردستان، كان لها تاثير على نوعية العلاقة الأمنية والمخابراتية بين حكومة الإقليم والمركز. ذلك انهم لم يساهموا في تقديم أي دعم يذكر، من أي نوع كان، سواءً مادياً او تقنياً لمؤسسات الإقليم، علماً أن حكومة الإقليم ساعدت الحكومة العراقية في مجال مكافحة الإرهاب، لأن الإرهاب يعد تهديداً متعدد الابعاد و يستهدف جميع مكونات العراق، و يعد تهديداً عالمياً[6]:

الفرع الثالث

مهام مجلس أمن الإقليم

يهدف مجلس أمن الإقليم إلى ضمان الأمن والاستقرار في الإقليم، وحماية الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية للإقليم. وحماية ممتلكات وحياة الأفراد، وقيامه بجمع وتحليل المعلومات، وتقييم أي تهديد لأمن الإقليم، وتبادل المعلومات بين المؤسسات المختصة في الإقليم والحكومة الاتحادية.

تقوم هذه المؤسسة بصياغة وتنفيذ أمن الإقليم عن طريق المهام التالية[7]:

أولاً: ضمان الأمن والاستقرار في الإقليم.

ثانياً: حماية الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية للإقليم.

ثالثاً: جمع وتحليل المعلومات وتقييم أي تهديد لأمن الإقليم.

رابعاً: تبادل المعلومات بين المؤسسات المختصة في الإقليم والحكومة الاتحادية.

خامساً: تبادل المتهمين والمجرمين وتسليم قضاياهم بين المؤسسات الأمنية الاتحادية ونظيراتها في الإقليم وفق آلية تحدد بنظام.

سادساً: حماية الأمن الاقتصادي للإقليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

سابعاً: حماية أمن الإقليم في مجالات الجرائم الخطرة، والجرائم المنظمة وجرائم المواد المخدرة، وتزوير العملة والفساد الإداري والمالي وغسيل الأموال وذلك وفق القوانين السارية في الإقليم.

ثامناً: حماية نظام المعلومات في الإقليم.

تاسعاً: مكافحة الإرهاب وفق القوانين السارية في الإقليم.

عاشراً: مكافحة أعمال التجسس وفق القوانين المعمول بها في الإقليم.

حادي عشر: حماية أمن الاتصالات.

ثاني عشر: حماية أمن المطارات والمنافذ الحدودية في الإقليم.

ثالث عشر: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحماية أمن الشخصيات الرسمية عند الحاجة.

رابع عشر: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمتابعة أمور اللاجئين والنازحين والأجانب المقيمين في الإقليم.

خامس عشر: حماية الأمن الغذائي والصحي في الإقليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

سادس عشر: حماية أمن الطاقة والمؤسسات الحياتية.

سابع عشر: التنسيق مع الجهات المعنية لحماية أمن المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الإقليم.

ثامن عشر: ضمان أمن مقرات وتشكيلات البيشمركة وجمع المعلومات المخابراتية والميدانية والستراتيجية وتقييمها.

ومن دون شك أن مجلس الأمن يحتاج إلى إمكانيات أكثر للعمل، وكوادر مهنية متفانية يتمتعون بقدرة وإمكانية عالية ورغبة في العمل في هذا المجال ومستعدون للتضحية من أجل حماية أمن ومواطني كوردستان. كذلك يحتاج الى تأمين الوسائل التقنية المتطورة. إذ هناك تهديدات داخلية وخارجية في كل دولة والاجهزة الامنية والمخابراتية لها دور كبير في مواجهة هذه التهديدات واستتباب الامن وتوفير الامان للمواطنين. وايضآ ان المعلومات التي تجمعها تلك المؤسسات لها تاثير كبير على رسم سياسة الدول، فالإقليم حتى الآن ليس دولة مستقلة ولذلك لم تصل مؤسساته إلى مستوى المؤسسات في الدول المستقلة، بما

[6] مقابلة خاصة مع السيد (نزهت حالي) مدير وكالة الحماية في مجلس أمن إقليم كوردستان بتاريخ 2016/9/1، الساعة 11.00 صباحاً في مبنى وكالة الحماية في مجلس أمن إقليم كوردستان.

[7] المادة الثالثة من قانون مجلس أمن إقليم كوردستان المرقم (4) لسنة 2011.

فيها المؤسسات الامنية والمخابراتية ولكن حسب معطيات الواقع الراهن في كوردستان والتهديدات التي يتعرض لها وعلى الرغم من وجود مشاكل وعقبات، إلا أن هذه المؤسسات أثبتت جدارتها في حماية أمن إقليم كوردستان[8].

ويوجد في كوردستان، مؤسسات فرض القانون والأمن الداخلي ومؤسسات جمع المعلومات، ومنها (وكالة الحماية والمعلومات) والتي تتكون من مديريتي (باراستن وزانياري)، حيث ان هذه المؤسسات بمجملها مكملة لبعضها البعض وليست بدائل عن بعضها. ومجلس الأمن يتطلع في المستقبل أن يكون لديه مؤسسات مخابراتية وامنية وطنية كوردستانية داخل دولة كوردستان الجنوبية المستقلة، يمنع فيها الانتماء الحزبي وممارسة الانشطة السياسية إلا وفقاً للقانون. ويكون معيار العمل لكل فرد كوردستاني يعمل في هذه المؤسسات، سواءً كان ذكراً ام انثى وبغض النظر عن القومية والدين، مخلصاً ومحباً للعمل في هذا المجال ومن مواطني كوردستان، كلٌ حسب قدراته وامكانياته في العمل و متطلبات تلك المؤسسات. وعلى الرغم من أنهم دربوا ضباطهم وكوادرهم في وكالة حماية آمن الاقليم (باراستن) على اسس الوطنية وخدمة المواطنين ولكن مع ذلك فإن وجود مديريتي (باراستن و زانياري) بالصيغة الحالية ليس بالامر الجيد، ويتمنى في المستقبل أن تتحد هذه المؤسسات الحكومية وتعمل من أجل خدمة البلاد.[9]

إن الواجبات في هذه المؤسسات دائماً ما تتسم دائماً بالصعوبة والخطورة، لأن ضباط وكوادر المؤسسات المخابراتية في حالة حرب مستمرة وخفية مع الإرهابيين، والمجرمين وجواسيس الدول الأخرى. ولا ريب أن واجبنا الحالي هو الاكثر حساسيةً، لأننا في مرحلة انتقالية، من مرحلة النظام الفيدرالي إلى نظام مختلف آخر في العراق، إن كان نظاماً كونفيدرالياً او آن تصبح كوردستان الجنوبية دولة مستقلة. في هذه المرحلة يتوجب على ضباط وكوادر المؤسسات المخابراتية والأمنية، أن يعملوا بكل حيطة وحذر لإفشال مخططات الأعداء والحاقدين وأن يضطلعوا بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم في حماية الأمن[10].

ويتبين لنا في ضوء ما سلف أن جميع ما ورد من مهام مجلس أمن الإقليم المذكورة أعلاه، هي ذاتها موجودة في مهام الأجهزة الأمنية الأخرى، وتكاد تتطابق مع مهام جهاز أمن الإقليم (الآسايش)، لكن الإشكالية تكمن في معرفة مدى صلاحية الأجهزة الأمنية في حالات تطابق المسؤولية، لذا نرى أنه لابد من أسس قانونية تحدد المساحة القانونية لتحديد الصلاحيات المتداخلة، عبر تشكيل مكاتب علاقات تسهل عملية التنسيق بين تلك الأجهزة، وتكون الجهة الحاكمة في توجيه الأجهزة لمجلس أمن الإقليم باعتباره أنجح مؤسسة على مستوى الإقليم بشكل عام.

المطلب الثاني

حرس الإقليم (قوات البيشمركة)

يحق لإقليم كوردستان بوصفه إقليماً داخل دولة اتحادية تأسيس قواته الدفاعية والأمنية، ويعد حرس الإقليم (قوات البيشمركة) جيشاً للدفاع عن أمن الإقليم فضلاً عن مساعدته الجيش العراقي الاتحادي عندما تقتضي الضرورة. وعمله يشابه ما يقوم به الجيش في أية دولة. لذا يشتمل هذا المبحث على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأساس القانوني لحرس الإقليم (قوات البيشمركة)

الفرع الثاني: التنظيم الإداري لحرس الإقليم (قوات البيشمركة) ومدى استقلاله عن القوات السلحة الاتحادية

الفرع الثالث: مهام حرس الإقليم (قوات البيشمركة) والرقابة عليه

الفرع الأول

الأساس القانوني لحرس الإقليم (قوات البيشمركة)

إذا دققنا النظر في نصوص الدستور العراقي النافذ، نجد انه بعدما بيّن كيفية تكوين القوات المسلحة العراقية وأجهزتها الأمنية من جميع مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز وإخضاعها لقيادة السلطة المدنية، ومن ثم حظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة العراقية(11)، وبالتالي فقد ألغى قانون تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق السالف الذكر، إلا انه نص في المادة(121) الفقرة الخامسة منه بصراحة على اختصاص حكومة إقليم كوردستان "بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم"، وحرس الإقليم

[8] مقابلة خاصة مع السيد (نزهت حالي) مدير وكالة الحماية في مجلس أمن إقليم كوردستان بتاريخ 2016/9/1، الساعة 11.00 صباحاً في مبنى وكالة الحماية في مجلس أمن إقليم كوردستان.

[9] مقابلة خاصة مع السيد (نزهت حالي) مدير وكالة الحماية في مجلس أمن إقليم كوردستان بتاريخ 2016/9/1، الساعة 11.00 صباحاً في مبنى وكالة الحماية في مجلس أمن إقليم كوردستان.

[10] مقابلة خاصة مع السيد (نزهت حالي) مدير وكالة الحماية في مجلس أمن إقليم كوردستان بتاريخ 2016/9/1، الساعة 11.00 صباحاً في مبنى وكالة الحماية في مجلس أمن إقليم كوردستان.

(11) المادة(9) أولا الفقرتين(أ و ب) من الدستور العراقي.

الوارد هنا إشارة غير واضحة إلى قوات البيشمركة[12]، وهذا يعني أن قوات البيشمركة هي قوات عسكرية منظمة مهمتها حماية إقليم كوردستان شعبا وأرضا وحكومة، وهي بالتالي ليس جزءاً من القوات المسلحة العراقية، وان كان هذا لا يمنع إمكانية استفادة الحكومة الاتحادية منهم، بعد الحصول على موافقة حكومة إقليم باعتبارها المسؤولة عنها وتخضع لسلطاتها، مثلما يمكن الاستفادة من القوات المسلحة العراقية إذا ما واجهت حكومة إقليم كوردستان تهديدات خارجية عسكرية[13].

أما من حيث الأساس القانوني، فيلاحظ أن قانون (تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق) رقم(91) لسنة2004[14]، قد اعترف بنضال البيشمركة[15]، في القتال ضد النظام السابق ومقاومته ودوره في القضاء عليه، وإنهم يستحقون الامتياز والفوائد كمحاربين عسكريين تقديرا لخدمتهم تجاه أبناء شعبهم، مع العزم على إعطائهم الفرصة لتعزيز مكانتهم ودعم عوائلهم وخدمة شعبهم والاستفادة من خبرتهم[16]. والبيشمركة، استنادا إلى هذا القانون قوات مسلحة نظامية وحكومية وليست ميليشيا، فعلى الرغم من إن هذا القانون قد اصبغ على القوات الحكومية والميليشيات لفظ (القوة المسلحة)[17]، إلا انه ميّز بشكل واضح، في الامتثال لأحكام هذا القانون، بين قوات البيشمركة وعده (قوات مسلحة)، في حين اعتبر ما عداه ميليشيات، وأفرد في ذلك بملحقين مختلفين[18]. إلا إن هذا لا يمنع إمكانية إخضاعهم لعملية التحول وإعادة دمجهم في المجتمع العراقي تماشيا مع تحول نظام الحكم في العراق من الدكتاتورية إلى الديمقراطية[19].

مما تقدم يتضح إن البيشمركة قوة نظامية وشرعية وقانونية، مهمتها الأساسية حماية إقليم كوردستان المتمثل بحكومة إقليم كوردستان والدفاع عن الديمقراطية والفدرالية وترسيخها في العراق، مثلما كان دوره في القضاء على الديكتاتورية، وان أي قرار أو قانون يقضي بخلاف ذلك لا اثر له ولا قيمة لأنه مخالف لأحكام الدستور. علاوة على إن إقليم كوردستان مُحاط بدول إقليمية، وان حدوده قابلة للاشتعال في أية لحظة، وهذا ما يوجب توافر قوة عسكرية فاعلة، الأمر الذي يستلزم من حكومة إقليم كوردستان إعطاء المزيد من الأهمية لقوات البيشمركة وتجهيزها وتحسين تنظيماتها وتوحيد صفوفها ورفع كفاءة تدريباتها ومستوى القدرة القتالية لها. والاستفادة من التقدم التكنولوجي ووسائل جمع المعلومات، وإنشاء أكاديمية موحدة للدفاع، لغرض التأهيل وإعداد الجيوش، واختيار قيادات كفوءة مسؤولة عن عمليات التخطيط الاستراتيجي، بحيث تستطيع ممارسة الأدوار التي عهد بها في إطار حماية الأمن القومي الكوردي.

الفرع الثاني

التنظيم الإداري لحرس الإقليم (قوات البيشمركة) ومدى استقلالية

نتناول بالدراسة في هذا الفرع التنظيم الإداري لقوات البيشمركة ومدى استقلاليه عن القوات المسلحة الاتحادية ، وقسم على النحو الآتي:

أولاً: التنظيم الإداري لحرس الإقليم (قوات البيشمركة)

ثانياً: إستقلالية حرس الإقليم (قوات البيشمركة) عن القوات المسلحة الاتحادية

أولاً: التنظيم الإداري لحرس الإقليم (قوات البيشمركة)

سبق وأن بينا الأساس الدستوري والقانوني لانشاء ومهام حرس الإقليم (قوات البيشمركة)، أما عن التنظيم الإداري لهذه القوات، فقد تكفل قانون وزارة البيشمركة رقم (19) لسنة 2007 الصادر عن برلمان اقليم كوردستان بيان التنظيم الإداري لهذه

---

[12] والسبب في عدم ذكر قوات البيشمركة بالاسم، كما لاحظنا عند إعداد مسودة الدستور، هو التخوف في مطالبة الأحزاب والحركات السياسة العراقية الأخرى بان تكون لها أيضا قواتها المسلحة. نقلاً عن: مسعود حميد اسماعيل، الأمن القومي الكوردي وسبل حمايته جنائياً (دراسة قانونية تحليلية)، مركز كوردستان للدراسات الستراتيجية، السليمانية- 2008، ص143.

[13] د.منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، دار اراس، اقليم كوردستان-العراق، 2010، ص121.

(14) وهو أمر سلطة الائتلاف (91) في 7حزيران 2004، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها (3984) الصادر في حزيران 2004.

[15] إلى جانب بعض الميليشيات العربية العراقية، ينظر الملحق رقم (ب) من القانون المذكور بشان تمثيل الميليشيات إلى أحكامه.

(16) ينظر الأسباب الموجبة للقانون المذكور.

(17) عرّف القسم الأول الفقرة(2) من القانون المذكور،القوة المسلحة بأنها: مجموعة منظمة من الأفراد تحمل أسلحة نارية أو أسلحة، ومصطلح (القوة المسلحة) يشمل القوات الحكومية والميليشيات.كما عرفت الفقرة(3) من نفس القسم،الميليشيا، بأنها قوة عسكرية أو شبه عسكرية ليست جزءاً من القوات المسلحة العراقية أو قواتها الأمنية ولا تستند في تكوينها للدستور أو قوانين عراقية. ومنع القسم الثاني القوات المسلحة والميليشيات والمجموعات المسلحة من العمل داخل العراق باستثناء ما نص عليهم من هذا القانون.

(18) جاء في الملحق (أ) بخصوص امتثال القوات المسلحة: "تخضع القوات المسلحة التابعة للأحزاب التالية إلى أحكام هذا الأمر:الحزب الديمقراطي الكوردستاني والاتحاد الوطني الكوردستاني". والتي تشكل بمجوعها قوات البيشمركة، وهذا يعني إن القوات المسلحة الكوردستانية الأخرى والتي لا تنضم إلى هذين الحزبين، لا تعد قوة مسلحة مشروعة.

أما الملحق (ب) فتضمن "تمتثل الميليشيات التابعة للأحزاب التالية إلى أحكام هذا الأمر:منظمة بدر، حزب الدعوة، الحزب الشيوعي العراقي، حزب الله فرع العراق، الحزب الإسلامي العراقي، الوفاق الوطني العراقي، المؤتمر الوطني العراقي"، واستنادا لذلك، فان هذه الميليشيات هي المشروعة فقط، أما ما عداها، كجيش المهدي التابع لما يسمى بالتيار الصدري (الشيعي)، فهي مليشيات غير قانونية، ويخالف الحظر المتضمن في القسم الثاني من هذا القانون.

(19) ينظر القسم الرابع من القانون المذكور.

القوات وتشكيلاتها[20]. ففي ضوء منطوق المادة الثالثة من القانون، يكون وزير البيشمركة المسؤول الأول في الوزارة والمسؤول عن أعمالها وتوجيه سياستها والإشراف على فعالياتها وتصدر عنه الأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وكافة شؤونها العسكرية والفنية والإدارية والتنظيمية وفق أحكام القانون، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء بوصفه عضواً متضامناً فيه وله حق تخويل بعض من صلاحياته إلى موظفي الدرجات الخاصة في الوزارة كل حسب اختصاصه. كما بينت المادة نفسها، يكون للوزارة وكيلاً مهمته مساعدة الوزير في تنفيذ سياسة ونهج الوزارة، وله الاشراف أيضاً على شؤونها ضمن الصلاحيات المخولة له والمحددة في النظام الداخلي للوزارة، أو الصلاحيات التي توكل إليه من قبل الوزير[21].

وتكون للوزارة أمانة عامة، ويدير الأمانة أمين عام بدرجة خاصة، ويكون مسؤولاً أمام الوزير عند تنفيذه لمهامه، ويعاون الأمين عدد من المساعدين للشؤون الإدارية والمحاربين والقانونية والمدنية وترتبط به المديريات والمؤسسات الآتية: (المديرية العامة للعقود والمبايعات والتسليح والتجهيز، المديرية العامة لشؤون الأفراد والمتطوعين، المديرية العامة للإعلام والثقافة والتوعية الوطنية، المديرية العامة لشؤون متقاعدي البيشمركة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، المديرية العامة للموازنة والبرامج (الحسابات العسكرية)، الدائرة القانونية، المحاكم العسكرية)[22]. وتقع ضمن تشكيلات الوزارة أيضاً ما تسمى بالمفتشية العامة وهي مؤسسة رقابية يرأسها ضابط لا تقل رتبته عن لواء يكون (المفتش العام) ومهمته تفتيش ومتابعة المؤسسات والتشكيلات والوحدات التابعة لوزارة البيشمركة للوقوف على موقف وحالة قوات البيشمركة وتقييم مدى استعدادها القتالي وتطبيقها للأوامر والتعليمات الصادرة من الوزارة وذلك برفع تقارير دورية وغير دورية إلى الوزير بهدف المعالجة والتطوير[23].

وهناك أيضاً ضمن التشكيلات الرقابية المالية دائرة الرقابة المالية، ويرأس هذه الدائرة موظف بدرجة مدير عام مهمته القيام بكل ما يلزم من تدقيق ومراقبة الأمور المالية ومتابعة تطبيق التعليمات والأسس المالية والحسابية في الوزارة والتشكيلات وكيفية رصد المخالفات المالية[24]. وتوجد رئاسة هيئة الأركان، يرأسها ضابط ركن لا تقل رتبته عن لواء ويتولى الإشراف على الجانب الاختصاصي العسكري من الوزارة ويساعده في مهامه ومسؤولياته الموكلة إليه معاونان في هيئة الأركان (العمليات) و(الإدارة والميرة) وترتبط بها الهيئات والمديريات العامة والتشكيلات منها معاون رئيس هيئة الأركان للعمليات ومعاون رئيس هيئة الأركان للإدارة والميرة[25].

وتتكون من رئاسة هيئة الأركان ويرأسها ضابط ركن لا تقل رتبته عن لواء ويتولى الاشراف على الجانب الاختصاصي العسكري من الوزارة ويساعده في مهامه ومسؤولياته الموكلة اليه معاونان في هيئة الأركان (العمليات) و(الادارة والميرة) وترتبط بها عدة مديريات وهيئات عامة منها معاون رئيس هيئة الاركان، ومعاون رئيس هيئة الاركان للادارة والميرة[26]. والتشكيلات النظامية لحرس الإقليم تنظم بنظام[27]. وكذلك المديرية العامة للاستخبارات، مهمتها تأمين أمن المقرات والتشكيلات وجمع المعلومات الاستخبارية الميدانية والستراتيجية وتقييمها ووضعها في خدمة وزارة البيشمركة وتشكيلاتها والمقرات العليا ذات العلاقة[28]. وأيضاً تتكون من قيادة قوات الاحتياط، التي تنظم أمورها وشؤونها بنظام. وكذلك مجلس دفاع الوزارة ويتألف من، (الوزير/ رئيساً، وكيل الوزير/ عضو ويرأس المجلس في حالة غياب الوزير، الأمين العام/ عضواً، رئيس هيئة الأركان/عضواً، مدير الاستخبارات العامة/ عضواً، المفتش العام/عضواً، قائد قوات الاحتياط/ عضواً، يحق للوزير الاستعانة بمستشارين وخبراء عند الحاجة)[29].

ولوزارة البيشمركة رئاسة هيئة أركان، ومهمة هذه الرئاسة وضع الخطط التنفيذية لتحقيق الأهداف والمهام الواردة في القانون حسب المادة الثانية من هذا القانون[30]. وتكون للوزارة إعداد الهيكل التنظيمي للوزارة بما يحقق أهدافها في إدارة البيشمركة لتنفيذ مهام واختصاصات وصلاحيات وواجبات تشكيلات الوزارة بنظام على أن يصدر من مجلس الوزراء[31]. ويكون

---

[20] قانون وزارة البيشمركة رقم (19) لسنة 2007، جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد (72) السنة السابعة 2007/8/15.

[21] الفقرة (2) من المادة الثالثة من القانون.

[22] الفقرة (3) من المادة نفسها من القانون نفسه.

[23] الفقرة (رابعاً) من المادة نفسها من القانون نفسه.

[24] الفقرة (خامساً) من المادة نفسها من القانون نفسه.

[25] الفقرة (سادساً) من المادة نفسها من القانون نفسه.

[26] الفقرة (سابعاً) من المادة نفسها من القانون نفسه.

[27] الفقرة (ثامناً) من المادة نفسها من القانون نفسه.

[28] الفقرة (تاسعاً) من المادة نفسها من القانون نفسه.

[29] الفقرة (عاشراً) من المادة نفسها من القانون نفسه.

[30] المادة (الرابعة) من القانون نفسه.

[31] المادة (الخامسة) من القانون نفسه.

منح الرتب العسكرية وفقاً للقوانين المرعية[32]. وعند الحاجة للوزير حق استحداث أو دمج أو إلغاء أي من المديريات أو الأقسام أو الشُعب ضمن تشكيلات الوزارة وفقاً لمتطلبات عملها وللوزارة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون[33].

ثانياً: استقلالية حرس الإقليم (قوات البيشمركة) عن القوات المسلحة الاتحادية

بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فأن القوات التي تحمي الإقليم هي (قوات حرس الإقليم)، وهذا يشمل البيشمركة أيضاً، بوصفها قوة مسلحة تحمي الإقليم وكل القوات المسلحة التي من شأنها أن تحمي حدود الإقليم وداخله. وإن قوات حرس الإقليم هي جزء من النظام الدفاعي والأمني للعراق الفدرالي وفق الفقرة (5) من المادة (121) من الدستور العراقي لسنة 2005، وبما أن إقليم كوردستان هو جزء من العراق، فهذه القوات تحمي هذا الجزء من الأراضي العراقية. ولا يوجد تفسير متفق عليه بين الحكومة الاتحادية والإقليم بشأن البيشمركة، ومازال الجيش العراقي خارج حدود الإقليم. ويرى الإقليم أن البيشمركة هي المسؤولة عن حماية حدود الإقليم، ويمكن للجيش العراقي القيام بالمساعدة ولاسيما في استخدام الطائرات ولذلك اعتمد الإقليم بشكل واسع على استخدام طائرات التحالف التي على علاقة وثيقة مع الإقليم، ولاسيما طائرات الولايات المتحدة الأميركية والبريطانية والفرنسية، وبشكل محدود على الطيران العراقي. ومازالت العلاقة غير واضحة المعالم في تفسير وضع البيشمركة، بين الحكومة الاتحادية والإقليم، وظهر الاختلاف بين الحكومة الاتحادية في بغداد وإقليم كوردستان في المشهد الإعلامي بقوة في العام 2007، بسبب طلب الحكومة الاتحادية من الإقليم تخفيض عدد قوات البيشمركة في حين يتقاطع الإقليم مع رؤية الحكومة الاتحادية، ويطالب برفع عدد البيشمركة. وكان من المفترض تشكيل فرقتين عسكريتين تلتحقان بالجيش العراقي. وحتى الآن لا تتسلم قوات البيشمركة رواتبها من وزارة الدفاع العراقي[34].

وكان هناك مؤشرات أميركية بأهمية البيشمركة والرغبة في تسليحها بالاتفاق مع الحكومة الاتحادية فضلاً عن تأييد دول العالم ولاسيما الاتحاد الأوروبي الذي اجتمع وزراء خارجيته في 15/أغسطس في العام 2014 واتفقوا على دعم وتسليح الدول الأعضاء الرئيسة في الاتحاد للمقاتلين الكورد في العراق "وعبروا عن دعمهم بالمساعدة العسكرية المباشرة ومن بين هذه الدول فرنسا"[35]، لكن الإقليم حصل على موافقة الكونغرس الأميركي بالتسليح المباشر، والأمر الذي فعلته كذلك ألمانيا حين ساهمت بالتسليح المباشر[36].

وتتحرك البيشمركة بطلب من الحكومة العراقية، وقد شاركوا بعمليات في بغداد وفي مناطق أخرى، وحسب طلب الحكومة الاتحادية، وحسب تأكيدات رئيس الإقليم فإن قوات البيشمركة ستساهم بأي واجب تطلبه الحكومة الاتحادية من أجل استقرار الأمن. وعليه فالبيشمركة هي جزء من المنظومة الدفاعية في العراق، ومن لا ينظر إليها بهذه الطريقة فهو لا يؤمن بالعراق الجديد، العراق هو عراق فيدرالي تعددي ديمقراطي أساسه المشاركة في السلطة بالواجبات وفي الحقوق، والكورد هم شركاء أساسيون في الحكم وليسوا قوة ملحقة أو هامشية[37].

ثمة مستجدات طرأت في العلاقة بين الإقليم والحكومة الاتحادية، ونمت الريبة بين الطرفين بعد بعض الأحداث حتى أصبحت البيشمركة لا تأتمر بأوامر الحكومة الاتحادية، بل إقتصر الأمر على التنسيق بينهما، مثلاً نرى ثمة عمليات مشتركة بين قوات البيشمركة والقوات العراقية في مخمور، ولكن البيشمركة الآن لا تأخذ أوامرها من أية جهة غير إقليم كوردستان، إذ إنهم يتمتعون باستقلالية بهذا الشأن، وهذا الأمر يشكل إحدى نقاط الاختلاف بين الإقليم والحكومة الاتحادية إلى جانب أمور أخرى مثل توزيع

---

[32] المادة (السادسة) من القانون نفسه.

[33] المادة (السابعة) من القانون نفسه.

[34] بهذا المعنى ينظر: علي محسن مهدي، الاجراءات الشكلية والموضوعية لتعديل الدستور العراقي لسنة 2005، دار الرواد المزدهرة، ط1، 2014، ص210. وكذلك: د. حسين عذاب السكيني : الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي – تعديل الدستور ومراجعته - ، البصرة ، الغدير للطباعة ، 2008 .

[35] وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي يتفقون على تسليح أكراد العراق، متاح على الموقع الالكتروني:

https://arabic.rt.com/news last visited 15/6/2016.

[36] وعندما احتل داعش محافظة نينوى، طالب الإقليم بتجهيز البيشمركة بالمروحيات والأسلحة الثقيلة والنوعية والتسليح المباشر، لكن الحكومة الاتحادية كانت تصر على ضرورة التسليح عبر قنوات الحكومة الاتحادية. ولكن مع ذلك حظيت قوات البيشمركة باهتمام عالمي كبير بعد احتلال داعش لمحافظة نينوى، الكونغرس الأميركي يوافق على تسليح البيشمركة، جريدة الزمان الدولية، بتاريخ 2015/11/12، متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.azzaman.com/?p=138395 last visited 7/6/2016.

[37] ينظر إلى الحوار الذي أجرتها جريدة الشرق الأوسط اللندنية مع مستشار مجلس أمن إقليم كوردستان بتاريخ 2008/9/13.

واردات النفط. في الدول الاتحادية تكون فيها الأقاليم خاضعة لأوامر المركز على عكس ما نراه من علاقة بين قوات حرس إقليم كوردستان والحكومة الاتحادية في الوقت الحالي. وهذا الموضوع خاضع لتفسيرات كل طرف للدستور[38].

الفرع الثالث

مهام حرس الإقليم (قوات البيشمركة) والرقابة عليه

لاشك أن ثمة خصوصية لحرس الإقليم (قوات البيشمركة) تختلف بها عن بقية الأجهزة الأمنية إذ إنها تنفرد بالميزة القتالية، عبر توظيفه للأسلحة الثقيلة، وبكثافة أعداده، فضلاً عن اتساع نشاطه الجغرافي. وسنحاول في هذا الفرع بحث مهام حرس الإقليم (قوات البيشمركة)،وكذلك الرقابة عليه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مهام حرس الإقليم (قوات البيشمركة)

ثانياً: الرقابة على جهاز حرس الإقليم (قوات البيشمركة)

أولاً: مهام حرس الإقليم (قوات البيشمركة)

تقوم وزارة البيشمركة، كإحدى المؤسسات التنفيذية في إقليم كوردستان، بالمهام الآتية[39]:

أولاً: حماية وحراسة إقليم كوردستان والدفاع عنه وضمان مصالحه الوطنية والقومية.

ثانياً- حماية الكيان السياسي للإقليم ونظام حكمه الديمقراطي والذود عن مؤسساته الدستورية.

ثالثاً- مساندة الحكومة الاتحادية في الدفاع عن سيادة وأمن العراق طبقاً للدستور الاتحادي ودستور الإقليم ومذكرة التفاهم الأمنية والتنسيق والتعاون معها على كيفية معالجة الأزمات الأمنية والكوارث والمشاركة عند الحاجة في محاربة ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله في إقليم كوردستان خاصة وفي العراق بالتنسيق والتعاون مع الحكومة الاتحادية.

رابعاً- تأسيس تشكيلات ووحدات نظامية عسكرية وتدريبهم على كافة فنون القتال وتعليمهم العلوم العسكرية الحديثة ليكونوا مؤهلين للدفاع عن إقليم كوردستان.

خامساً- وضع الخطط اللازمة لتطوير وتحديث قوات البيشمركة وذلك بتهيئة جميع أنواعها وصنوفها وأسلوب تجهيزها الفني وتطوير فنونها القتالية وكيفية استخدامها في القتال ميدانياً.

سادساً- تأمين جميع الأمور المتعلقة بالإسكان والتجهيز والتسليح والتموين والنقل والأرزاق والرواتب والأمور المالية والحسابية والمستوى الصحي والبدني والخدمية الأخرى للقوات.

ونرى ما يميز هذه التجربة في إقليم كوردستان، إن قوات البيشمركة هي من تتصدى لمهمة الدفاع عن حدود الإقليم في حين مسؤولية الدفاع عن حدود أية دولة اتحادية تتصدى لها وزارة الدفاع الاتحادية وهي المعنية بهذه المسؤولية، ما يعني هناك إمكانية تتفرد بها البيشمركة من حيث قوتها وقدرتها في الدفاع عن أمن إقليم كوردستان، ولكن ثمة دوراً لوزارة الدفاع الاتحادية، يقتصر على التنسيق بينهما في عمليات الدفاع عن حدود الإقليم والعراق عند الضرورة.

ثانياً: الرقابة على حرس الإقليم (قوات البيشمركة)

والمقصود هنا الرقابة البرلمانية "هي تلك الرقابة التي يمارسها الجهاز التشريعي المنتخب" البرلمان "على الجهاز التنفيذي، بوساطة الإطلاع على أعمال السلطة التنفيذية وسياساتها العامة، والتأكد من مدى التزامها بها، ودراسة نتائج وانعكاسات تلك السياسات على المواطنين. وتعد نجاعة تلك الرقابة بحد ذاتها مقياساً مهماً لمعرفة مدى كفاءة البرلمان، ومؤشراً يبين درجة الديمقراطية في المجتمع.[40]

وبشأن الرقابة على وزارة البيشمركة فإن هناك تنسيقاً كبيراً بين لجنة الدفاع والبيشمركة في برلمان كوردستان، وبين وزارة البيشمركة، فقد كان هناك تنسيق جيد مع وزارة البيشمركة، بمعنى آخر لم تكن هناك أية مشكلة بشأن مسألة الرقابة على الوزارة

---

[38] بيد أن الأمر قد أختلف بعد حزيران 2014 وخوض البيشمركة القتال المباشر مع تنظيم الدولة الإسلامية/داعش، بعد احتلال الموصل، وطرقه لأبواب الإقليم، وانسحاب الجيش، وتصدي قوات البيشمركة لهم وتحرير الأراضي المحتلة، في خضم هذه الأجواء، أطلق رئيس الإقليم مسعود البارزاني مقولته الشهيرة الحدود يرسمها الدم "الحدود الجديدة في المنطقة تُرسم بالدم داخل الدول أو بين بعضها البعض" يعني بذلك المناطق المتنازع عليها بحسب توصيف المادة 140 من الدستور العراقي و(المناطق المستقطعة) بتوصيف الإقليم، للمزيد ينظر: الحدود الجديدة تُرسم بالدم في العراق وسورية واليمن، لقاء صحيفة الحياة اللندنية مع رئيس اقليم كوردستان العراق مسعود بارزاني، بتاريخ 7/ شباط 2015، متاح على الموقع الالكتروني:
last visited 15/6/2016.http://www.alhayat.com/Articles

[39] فقرة (أولاً، ثانياً) من المادة الثانية من قانون رقم (19) لسنة 2007.

[40] د.ابراهيم درويش، القانون الدستوري -النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص292. كذلك: د.إبراهيم درويش، القانون الدستوري -النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص325.

فإذا طلب أي شيء من وزارة البيشمركة يتم تزويد البرلمان بالمعلومات المطلوبة وعلى الأخص فيما يتعلق باعداد البيشمركة وكذلك ميزانية الوزارة. ولكن هناك نواقص كثيرة في الوزارة من مسألة توزيع الاعمال ورفع الدرجات والتقاعد وبمعنى آخر أن وزارة البيشمركة ليست بالمستوى المطلوب. وان قيادات البيشمركة كلهم من جماعة الحزب الديمقراطي الكوردستاني والاتحاد الوطني الكوردستاني جميعهم يأخذون الأوامر من وزارة البيشمركة من جلولاء الى سنجار بدون تفرقة، وبالنسبة للبيشمركة فأنه بحكم أنه تابع لمنظومة الدفاع العراقي فعلى الحكومة الاتحادية ان تدفع رواتبهم وتؤمن لهم الأسلحة والألبسة ولكن حتى الآن لم يقوموا بذلك فقد أرسلوا مواداً بسيطة ولكن ليس بالمستوى المطلوب، ولم ينفذوا واجباتهم تجاه البيشمركة وان الحكومة العراقية مدينة بميزانية كبيرة للبيشمركة، فبموجب القانون عليها أن تدفع للبيشمركة، ولكن هناك أسباب سياسية وراء ذلك، وضرورة إصلاح وزارة البيشمركة والقضاء على الفساد وتوحيد الوزارة بحيث تصبح وزارة حقيقية تجعل من البيشمركة قوات وطنية لا تنتمي لأي حزب أو جهة حزبية[41].

ويستطيع البرلمان عبر هذه الرقابة أن يتابع أداء الأجهزة الحكومية، ومن هذه الأجهزة جهاز حرس الإقليم (قوات البيشمركة) إذ يراقب البرلمان كيفية إدارة الجهاز لأعماله، وله أيضاً أن يراجع ويتابع سلطة حرس الإقليم إذا ما تجاوز اختصاصاته على وفق نطاق القراءة الدستورية، وبقدر ما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة. إذ إن هذا الجهاز الذي يحظى بامتيازات، وقدرات، وإمكانيات هائلة، وبحكم ما تمليه طبيعة وظيفته عليه،يمكن أن يؤثر هذا الجهاز على حريات الأفراد وحقوقهم، إذن لابد من هذه الرقابة ببعدها المدني والسياسي، لتؤكد هذه الممارسة قيادة المدنيين للجهاز العسكري عبر ممارسة البرلمان المنتخب لدوره التشريعي والرقابي.

المبحث الثاني

أجهزة الشرطة وأمن الإقليم

يُعد جهاز الشرطة من الأجهزة المهمة في الدولة لكونه وبحكم طبيعة عمله من أكثر أجهزة الدولة احتكاكاً بالمواطنين، إذ إنه يعمل بالدرجة الأساس على حماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم من أي اعتداء فضلاً عن دوره الرئيس في المحافظة على استتباب الأمن والنظام العام في المجتمع، وهو يُعد ذلك الجزء الديناميكي الفائق الحيوية من بين أجهزة السلطة التنفيذية والذي يقع على عاتقه المحافظة على النظام العام. وبغية بيان الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة ومهام في جهاز الشرطة في إقليم كوردستان قسمنا هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التنظيم الإداري لجهاز شرطة الإقليم (قوات الداخلية) ومدى استقلاله عن قوات الأمن الداخلية الاتحادية

المطلب الثاني: مهام جهاز شرطة الاقليم والرقابة عليه.

المطلب الأول

أجهزة شرطة الإقليم.

سنحاول في هذا المطلب دراسة التنظيم الاداري لجهاز شرطة الإقليم ومدى إستقلاله عن قوات الأمن الداخلية الإتحادية، وذلك في ثلاثة فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: التنظيم الاداري لجهاز شرطة الإقليم (قوات الداخلية)

الفرع الثاني: استقلالية قوات الداخلية عن قوات الأمن الداخلية الاتحادية

الفرع الثالث: مهام جهاز الشرطة والرقابة عليه

الفرع الأول

التنظيم الإداري لجهاز شرطة الإقليم

يجب قبل كل شيء أن نبين بأن القانون الذي ينظم تشكيلات جهاز شرطة الاقليم ومهامه هو قانون وزارة الداخلية الصادر عن برلمان اقليم كوردستان العراق[42].

وقد بينت ذلك المادة الثالثة من القانون تشكيلات وزارة الداخلية في الإقليم، إذ يعد الوزير الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياساتها والإشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات والأوامر والبيانات ضمن مهام أعمال الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها المالية والإدارية والعسكرية والتنظيمية والفنية ومتابعتها وتوجيهها والتنسيق بين مرافقها العامة ضمن

[41] مقابلة مع ئاري هرسين، رئيس لجنة الدفاع والبيشمركة في برلمان اقليم كوردستان بتاريخ 2016/6/29 في مبنى برلمان كوردستان الساعة 11,00 صباحاً.

[42] قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق رقم (6) لسنة 2009، المنشور في جريدة الوقائع الكوردستانية، عدد (10)، السنة التاسعة 2009/6/22.

حدود هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وله تخويل بعض من صلاحياته إلى وكلاء الوزارة ورؤساء الوحدات الإدارية والمدراء العامون ورؤساء الدوائر ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامنا فيه[43]. وعلى وفق المادة نفسها، يدخل ضمن تشكيلات الوزارة وكيلين عن الوزارة، أحدهما لشؤون قوى الأمن الداخلي، والثاني للإدارة العامة. ويتولى الوكيلان على وفق القانون الإشراف على قوى الأمن الداخلي وعلى دوائر الشؤون العامة والوحدات الإدارية والإدارات المحلية ويمارسان المهام والصلاحيات التي يخولهما الوزير على أن يكونا من ذوي الخبرة والكفاءة وحاصلان على شهادة جامعية أولية على الأقل[44]. وللوزير مكتب يرأسه موظف بعنوان مدير أو ضابط لا تقل رتبته عن نقيب حاصل على شهادة جامعية أولية ويساعده عدد من الموظفين والمنتسبين، كما ان هناك مكتب خاص لوكيل الوزارة يرأسه موظف أو ضابط بعنوان مدير ويساعده عدد من الموظفين والمنتسبين[45]. وتتضمن تشكيلات الوزارة ايضاً عدداً من المستشارين، ويكون مستشار الوزير بدرجة خاصة ومن حملة الشهادة الجامعية الأولية في مجال اختصاصه وله خدمة فعلية لا تقل عن (15) سنة ومن ذوي الخبرة والكفاءة ويتولى إبداء المشورة في القضايا المحالة إليه من الوزير ويتم تعيينه باقتراح من الوزير على أن لا يتجاوز عددهم عن أربعة[46]. ولعل من اهم التشكيلات في قانون وزارة الداخلية هي محافظوا الاقليم، إذ يكون لكل محافظة من محافظات الإقليم محافظاً، ويعد المحافظ الموظف التنفيذي الأول في المحافظة ويرتبط بالوزارة وعليه تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من الوزراء وهو بدرجة خاصة(وكيل وزارة) فيما يخص الحقوق والخدمات الوظيفية[47].

وفي قمة التشكيلات الادارية في الادارة هي مجلس الوزارة، ويشكل المجلس عادة على وفق القانون في ديوان الوزارة، ويتألف من الوزير- رئيساً للمجلس، وكيلا الوزارة – أعضاء، المحافظون-أعضاء، المدراء العامون-أعضاء، المستشارون-أعضاء. ويتولى المجلس دراسة ومناقشة وإبداء الرأي في كل ما يحال إليه من الوزير. وكذلك للوزير دعوة أي من منتسبي الوزارة أو الوزارات الأخرى ممن له اختصاص أو خبرة لحضور الجلسة وبحسب الاقتضاء، ويعقد المجلس اجتماعاته كل ثلاثة أشهر أو بدعوة من الوزير وبرئاسته وفي حالة غيابه ينوب عنه في رئاسة الجلسة وكيل الوزارة الذي يكلفه الوزير بذلك، وتعتبر قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها[48].

كما تتبع تشكيلات الوزارة عدة مديريات وقد بيّن القانون تشكيل هذه المديريات ومهامها، وتقع في مقدمة هذه المديريات، المديرية العامة للديوان، ويديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والكفاءة وترتبط بها: (مديرية الإدارة، مديرية الذاتية، مديرية الحسابات، مديرية التخطيط والمتابعة، مديرية الميرة والآليات، مديرية الإعلام والعلاقات، مديرية التدقيق والرقابة، مديرية تكنولوجيا المعلومات (بنك المعلومات) ، وهناك أيضاً المديرية العامة للداخلية: يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية أو ضابط في قوى الأمن الداخلي لا تقل رتبته عن عقيد حائز على شهادة جامعية ومن ذوي الخبرة والكفاءة وترتبط بها المديريات التالية: (مديرية متابعة العنف ضد المرأة، مديرية الجمعيات والمنظمات والأحزاب، مديرية الأمور السرية والاتصالات الخاصة، مديرية التوجيه والإرشاد المعنوي، مديرية متابعة الجرائم المنظمة، مديرية التدريب والتأهيل والدراسات والبحوث، مديرية التنسيق والعلاقات الإقليمية)، هذا فضلاً عن المديرية العامة للإدارة المحلية: يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والكفاءة وترتبط بها: (مديرية الإدارة الذاتية، مديرية الحسابات، مديرية الأملاك، مديرية التدقيق والرقابة، مديرية هندسة المشاريع والتصاميم، مديرية التخطيط والمتابعة، مديرية الإدارات المحلية في محافظات الإقليم)[49].

ومن أجل مواكبة التطورات الحاصلة في مجال حقوق الانسان وعلى الأخص حقوق المرأة والوقوف بوجه أي عمل من أعمال العنف الذي قد يمارس ضدها، هناك مديرية خاصة لمكافحة العنف ضد المرأة: يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والكفاءة[50].

---

[43] الفقرة (أولاً) من المادة الثالثة من القانون.

[44] الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها.

[45] الفقرتان (ثالثاً ورابعاً) من المادة نفسها.

[46] الفقرة (خامساً) من المادة نفسها.

[47] الفقرة (سادساً) من المادة نفسها.

[48] الفقرة (سابعاً) من المادة الثالثة من القانون.

[49] الفقرات (ثامناً وتاسعاً وعاشراً) من المادة الثالثة من القانون.

[50] الفقرة (حادي عشر) من المادة الثالثة من القانون.

ومن ضمن التشكيلات الادارية التي وردت في القانون هيئة للتفتيش الاداري ومركز للتطوير الاداري أيضاً. وأما عن هيئة التفتيش الاداري فهي عبارة عن هيئة خاصة يديرها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على الشهادة الجامعية الأولية يعاونه عدد من المفتشين تختص الهيئة بتفتيش الوحدات الإدارية والدوائر والمديريات العامة والأقسام التابعة للوزارة عدا دوائر قوى الأمن الداخلي، وأما مهمة مركز التطوير الاداري، فيعمل المركز على اعداد كوادر ادارية ورؤساء الوحدات الإدارية ورفع مستوى أدائهم وإمكانياتهم العلمية والإدارية والتنظيمية والفنية وينظم شؤون المركز بنظام[51].

ومن التشكيلات الأخرى مديرية لشؤون قوى الأمن الداخلي يديرها ضابط شرطة لا تقل رتبته عن رائد ومن ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات عمل قوى الأمن الداخلي وتكون في مقر الوزارة وتحدد مهامها في التنسيق بين المديريات العامة لقوى الأمن الداخلي والدوائر التابعة لوكيل الوزارة لشؤون قوى الأمن الداخلي، هذا فضلاً عن وجود الدائرة القانونية والتي يرأسها الدائرة القانونية يرأسها موظف بدرجة مدير أو ضابط حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون وله الخبرة والكفاءة على أن لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه ويرتبط بالوزير[52].

وتضمن تشكيلات الادارة على وفق قانون الوزارة، مديرية عامة للشرطة يديرها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في عمله حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ضباط قوى الأمن الداخلي لا تقل رتبته عن عميد ويعاونه مساعدان لا تقل رتبتهما عن رائد ويتولى حفظ النظام العام وتطبيق مبدأ سيادة القانون وكل ما له علاقة بأمور الشرطة ويتألف المقر العام للمديرية العامة للشرطة من: (مديرية الجنائية والحركات، مديرية الإدارة، مديرية الدائرة القانونية، مديرية الحسابات، مديرية التدقيق والرقابة، مديرية الإحصاء، مديرية التخطيط والمتابعة، مديرية التدريب والتأهيل، مديرية متابعة العنف ضد المرأة)، وكذلك مديرية السفر والجنسية العامة يديرها ضابط بدرجة مدير عام من ضباط قوى الأمن الداخلي لا تقل رتبته عن عميد على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ويعاونه مساعدان لا تقل رتبتهما عن رائد ويتولى كافة الشؤون المتعلقة بالجنسية والأحوال المدنية والإقامة والجوازات ضمن حدود القوانين النافذة ويتألف المقر العام من :(مديرية شؤون الجنسية، مديرية شؤون الجوازات، مديرية شؤون الإقامة، مديرية الأحوال المدنية، مديرية الدائرة القانونية، مديرية الإدارة والذاتية، مديرية الحسابات، مديرية التدقيق والرقابة، مديرية الإحصاء). وترتبط بها: (مديريات الجنسية والأحوال المدنية في المحافظات، مديريات الجوازات في المحافظات، مديريات الإقامة في المحافظات)، وتضمن المديرية العامة للمرور يرأسها ضابط بدرجة مدير عام من ضباط قوى الأمن الداخلي على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله لا تقل رتبته عن عميد ويعاونه مساعدان لا تقل رتبتهما عن رائد يتولى تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المرورية وتنظيم حركة السير وهندسة المرور وتتألف من: (مديرية الشؤون الفنية، مديرية هندسة المرور، مديرية الإدارة والذاتية، مديرية الدائرة القانونية، مديرية الحسابات، مديرية التدقيق والرقابة، مديرية التخطيط والمتابعة والإحصاء، مديرية الميرة والآليات والمخابرة ترتبط بها مديريات المحافظات)[53].

ويتضمن هيئة تفتيش قوى الأمن الداخلي الذي يرأسها ضابط بدرجة مدير عام لا تقل رتبته عن عميد من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ومن حملة الشهادة الجامعية الأولية يعاونه عدد من المفتشين من كبار ضباط قوى الأمن الداخلي وتختص بتفتيش جميع المديريات العامة لقوى الأمن الداخلي والدوائر العسكرية الأخرى المرتبطة بالوزارة، وكذلك المحاكم الدائمية لقوى الأمن الداخلي تشكل محكمة بأمر من الوزير من رئيس المحكمة لا تقل رتبته عن عميد وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات وعضوين أساسيين لا تقل رتبتهما عن عقيد وعضو احتياط بنفس الرتبة ومدعي عام لا تقل رتبته عن نقيب وأن يكون كل منهم من ضباط قوى الأمن الداخلي ومن حملة الشهادة الجامعية الأولية في القانون وتختص المحاكم بالنظر في كافة أنواع الجرائم المسندة إلى ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي وتطبق بحقهم القوانين العقابية والأصولية الخاصة بقوى الأمن الداخلي وكذلك القوانين العقابية الأخرى وأصول المحاكمات الجزائية وتخضع قراراتها إلى رقابة وتدقيق محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق وبصرف مخصصات الحكام لرئيس وأعضاء المحكمة ومخصصات الادعاء العام للمدعي العام، ويتألف ايضاً من مكتب الهجرة والمهجرين يرتبط بالوزير مباشرة وترتبط بها مديريات الهجرة والمهجرين في محافظات الإقليم، كلية الشرطة

[51] الفقرتان (ثاني عشر وثالث عشر) من المادة الثالثة من القانون.

[52] الفقرتان (رابع عشر وخامس عشر) من المادة الثالثة من القانون.

[53] الفقرات (سادس عشر وسابع عشر وثامن عشر) من المادة الثالثة من القانون.

التي يتولى إدارتها (عميد كلية) بدرجة مدير عام يرتبط بالوزير مباشرة على أن يكون ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عقيد وتنظم أمورها بنظام خاص[54].

وأخيرا بموجب المادة الرابعة من قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة. كما أن للوزير استحداث أو دمج أو فك أو إلغاء أو ربط مديريات أو أقسام أو مراكز أو شُعب عند الاقتضاء.

الفرع الثاني

استقلالية جهاز الشرطة

تتمتع شرطة الإقليم باستقلالية واسعة عن وزارة الداخلية في الحكومة الاتحادية، ولكن هناك ممثلية داخل وزارة الداخلية في الإقليم تابعة للإقليم، تنسق بين وزارة داخلية الإقليم ووزارة الداخلية الاتحادية، وتقتصر العلاقة على التنسيق بينهما بشأن تبادل الخبرات والمعلومات وتبادل السجناء والمتهمين والمعلومات المتعلقة بتحركات داعش وكذلك المعلومات الإدارية وتبادل المتهمين، فبعدما يصدر قرار من المحكمة لإلقاء القبض على متهم يتم تحويل القرار بكتاب رسمي سواء كان من أربيل أو بغداد أو أية محافظة أخرى إلى الجهات المختصة وبذلك يتم التبادل عن طريق اللجنة التنسيقية، وأيضاً هناك المشاركة في الدورات خارج العراق أو الدورات الداخلية، فأكثر الدورات التي تتم في الدول الأوروبية تكون عن طريق وزارة الداخلية الاتحادية، إذ تطلب وزارة الداخلية الاتحادية من الإقليم تحديد أفراد من شرطة الإقليم للمشاركة في هذه الدورات، وإرسال أسماء الضباط مثلاً في قسم الطوارئ، أو بوليس النجدة، وبعد وصولها إلى وزارة داخلية الإقليم، يتم تحديد أسماء الضباط المشتركين في تلك الدورات كافة، وسابقاً كان هناك مساعدات من وزارة الداخلية في المركز إلى الإقليم كالأسلحة والسيارات ولكن الآن لا توجد مثل هذه المساعدات. وهناك قوات مشتركة موجودة في المناطق المتنازع عليها مثل مخمور وخانقين ومندلي وطوزخورماتو قوات تابعة لوزارة الداخلية الاتحادية وقوات تابعة لوزارة الداخلية في الإقليم[55].

وبشأن التعليمات فإنه لا توجد تعليمات خاصة في وزارة داخلية الإقليم أو النظام الداخلي، لأنه لم يتسنَ الوقت حتى الآن لإصدار التعليمات الخاصة بالوزارة، فوزارة داخلية الإقليم تعتمد في قراراتها على القرارات التي تصدر في مجلس النواب العراقي وبعد وصولها إلى إقليم كوردستان تصادق في الإقليم، ويصدر قرار بشأنها، ويتم تنفيذها في مديريات محافظات الإقليم كافة، وكذلك فإن وزارة داخلية الإقليم تراعي الضوابط على وفق قانون قوى الأمن الداخلي العراقي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية. وثمة نواقص كثيرة في وزارة داخلية الإقليم منها نقص في الملاكات والأسلحة، وأجهزة الأدلة الجنائية، والفحص الطبي، وفحص الحمض النووي الـ (DNA)، وثمة نواقص للمواد في قوات الطوارئ، وقوات مكافحة الشغب، فهذه النواقص والاختلالات تعاني منها وزارة داخلية الإقليم مقارنة بما هو موجود في وزارة الداخلية الاتحادية[56].

على الرغم من ذلك فأن داخلية الإقليم لا تخضع لأوامر الاتحاد، كما هو شأن العلاقة بين الداخلية في الحكومات الاتحادية وشرطة الولايات المعمول به في غالبية الفيدراليات، بل هناك تمثيل للاتحادية عبر 12 موظفاً في منفذ إبراهيم الخليل تابعين للداخلية، ولكنهم من سكان الإقليم، وثمة لجنة عمل تنسيقي في مطار اربيل تختص بالجوازات تابعة لوزارة الداخلية الاتحادية والعاملون فيها من الإقليم أيضاً. وبشأن العلاقة الرسمية فهناك تنسيق ابرز مظاهره هو توحيد الجهود الأمنية، وتبادل الخبرات الأمنية ومشروع البطاقة الوطنية، تمخض عنها تشكيل لجان مشتركة لحل ثلاث قضايا مهمة، الأولى، لحسم سجلات الأحوال المدنية العالقة بين المركز والإقليم. والثانية، خاصة بدخول المواطنين من المركز إلى الإقليم وبالعكس. والثالثة، تتعلق بالمنافذ الحدودية غير الرسمية في إقليم كوردستان. ما يميز هذه العلاقة هو الرغبة الأكيدة للإقليم بالمحافظة على استقلاله ويحرص الإقليم باستمرار على تعزيز هذا الاستقلال بالذهاب إلى ابعد من ذلك إلى أن تحين الفرصة التاريخية للاستقلال.

الفرع الثالث

مهام جهاز شرطة الإقليم والرقابة عليه

لا يختلف جهاز شرطة الإقليم من حيث مهامه، وأداء دوره وتنفيذ واجباته عن أي جهاز شرطة في العالم، وإذا كانت ثمة اختلافات هنا وهناك فهي بالتأكيد نسبية، ربما تتعلق بالكفاءة والأمور الفنية، واستخدام التكنولوجيا، وتوظيف الثورة المعلوماتية

[54] الفقرات (تاسع عشر وعشرون، وحادي وعشرون وثاني وعشرون) من المادة الثالثة من القانون.

[55] مقابلة شخصية مع السيد عبدالخالق طلعت، مدير شرطة أربيل، بتاريخ 2016/7/8 في مبنى مديرية شرطة أربيل الساعة 10,00 صباحاً.

[56] مقابلة شخصية مع السيد عبدالخالق طلعت، مدير شرطة أربيل، بتاريخ 2016/7/8 في مبنى مديرية شرطة أربيل الساعة 10,00 صباحاً.

وتكيف عملها بما يتناسب مع المتغيرات بهذا الشأن. لكنها تتشابه من حيث منعها الجريمة ومكافحتها أو الحد منها، وتقديم الخدمات الإنسانية عند الضرورة، ومراعاة حقوق الإنسان والدفاع عن المرأة، وتحقيق الأمن والاستقرار. وهذا الجهاز شأنه شأن الأجهزة الأمنية خاضع للرقابة البرلمانية، لرصد التجاوزات إن وجدت وتقويم أداء هذا الجهاز، وانتقاده، وتسجيل الملاحظات بما يسهم في تطوير هذا الجهاز وتحسين أدائه، وتضطلع بهذا الدور لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي في المجلس. وسنبحث في هذا الفرع مهام جهاز شرطة الإقليم (قوات الداخلية)، وكذلك الرقابة على أعماله وعلى النحو الآتي:

أولاً: مهام جهاز شرطة الإقليم (قوات الداخلية)

حددت المادة الثانية من قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق الأهداف والمهام التي تسعى الى تحقيقها وهي كالاتي:

أولاً: تنفيذ السياسة العامة لحكومة الإقليم والمحافظة على وحدته وحماية أمنه الداخلي.

ثانياً: العمل على تطبيق مبدأ سيادة القانون والمحافظة على النظام العام وحماية الأموال العامة والخاصة.

ثالثاً: العمل من أجل حماية وضمان ممارسة الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان وتجسيد دور مؤسسات المجتمع المدني في الإقليم.

رابعاً: العمل على منع وقوع الجريمة والعنف ضد المرأة ومكافحته بهدف تحقيق الأمن والاستقرار والسلامة العامة.

خامساً: التعاون والتنسيق مع الوزارات والمرافق العامة المختصة بشأن المهام والواجبات المتعلقة بحماية الأمن وحفظ النظام العام والتنسيق مع وزارة الداخلية الاتحادية أو أية منظمة عراقية أو دولية ضمن اختصاصات الوزارة.

سادساً: نشر الوعي الثقافي والأمني وخلق مناخ آمن بين قوى الأمن الداخلي مع مختلف فئات المجتمع المدني والأفراد لتوجيههم بالتعاون والتنسيق لحماية المصلحة العامة المشتركة.

سابعاً: رعاية النازحين والمهجرين والمرحلين واللاجئين والسعي لتحسين أوضاعهم وتقديم الحلول وتوفير الخدمات والتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بشأنهم.

ثانياً: الرقابة على جهاز شرطة الإقليم (قوات الداخلية)

إن أهم اللجان الدائمة المختصة بالدور الرقابي على الأجهزة الأمنية هي لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي في المجلس نجدها في بعض البرلمانات تحمل مسميات عدة، مثل " لجنة القوات المسلحة"، أو"لجنة الدفاع والأمن الوطني"، أو" لجنة الأمن والشؤون الخارجية". وتتعامل هذه اللجنة بوجه عام مع القضايا الخاصة بقطاع الأمن، مثل المهام العسكرية، وتنظيم الهيئات العسكرية والعاملين فيها، والعمليات العسكرية وتمويلها، والجوانب الخاصة بالتجنيد، وصفقات شراء المعدات والأسلحة.

ولابد للرقابة البرلمانية الناجحة من توفر شرطيين أساسيين، الأول فني يتعلق بالمجلس البرلماني ذاته، أي توفير الإطار القانوني، والإمكانيات المادية والبشرية التي توضع تحت تصرف النواب، للحصول على المعلومات بشأن السلطة التنفيذية، وكذلك رغبة النواب في القيام بالرقابة الحقيقية. والشرط الثاني، يتعلق بالظروف العامة، أي توفر الثقافة السياسية الملائمة، والحياة السياسية الصحيحة التي تتضمن وجود أحزاب نشيطة، وإعلام يتمكن من الحصول على المعلوم، وحرية التعبير، وانتخابات حرة، وتداول للسلطة، ومجتمع مدني فاعل يرتكز على أوضاع اجتماعية واقتصادية مناسبة[57].

ولذلك ثمة رقابة من قبل لجنة الأمن في برلمان إقليم كوردستان على وزارة الداخلية في الإقليم، وهناك تنسيق جيد بين اللجنة والوزارة في جميع النواحي[58].

المطلب الثاني

جهاز أمن الإقليم (الآسايش)

يعد جهاز أمن الإقليم (الآسايش) من أخطر الأجهزة الأمنية في الإقليم، إذ يختلف بطبيعة عمله عن بقية الأجهزة في كونه يعتمد على كفاءات مهنية ونوعية تمتاز بالحس الأمني ورصد بؤر التهديدات الخطرة. وسنحاول في هذا المبحث دراسة التنظيم الاداري لجهاز أمن الإقليم (قوات الآسايش)، ودراسة مهامه، وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التنظيم الإداري لجهاز أمن الإقليم (الآسايش)

[57] د.ابراهيم درويش، مصدر سابق، ص301

[58] مقابلة شخصية مع السيد عبدالخالق طلعت، مدير شرطة أربيل، بتاريخ 2016/7/8.

الفرع الثاني: مهام جهاز أمن الإقليم (الآسايش) والرقابة عليه

الفرع الأول

التنظيم الإداري لجهاز أمن الإقليم (الآسايش)

أوضحت المواد(4-10) من قانون جهاز آسايش اقليم كوردستان العراق رقم (5) لسنة 2011.التنظيم الإداري لهذا الجهاز[59]، وقد بينت المادة الرابعة من القانون تشكيلات جهاز أمن الاقليم، إذ يتألف هذا الجهاز من رئيس الجهاز، ويعد الرئيس الأعلى للجهاز ويتمتع بالصلاحيات الإدارية والمالية والقانونية اللازمة لإدارة الجهاز ويكون بدرجة وزير يرشح من قبل رئاسة مجلس الوزراء ويعين بمرسوم إقليمي. ويكون لرئيس الجهاز نائباً بدرجة وكيل وزارة يرشح من قبل رئاسة مجلس الوزراء ويعين بمرسوم صادر من رئاسة الإقليم ويمارس الصلاحيات الممنوحة له من قبل رئيس الجهاز، ويتولى مهام رئيس الجهاز في حالة غيابه[60]، ويدخل ضمن التشكيلات المهمة لجهاز الأمن في الاقليم مجلس لجهاز، ويتألف المجلس من رئيس الجهاز كرئيس للمجلس، ونائب الجهاز نائباً للمجلس، هذا فضلاً عن وجود عدد من المدراء العامون أعضاء في المجلس، وللمجلس الاستعانة في أي وقت بالخبراء في القضايا المطروحة أمامه عند الاقتضاء، ولهؤلاء حضور جلسات المجلس عند دعوتهم ولكن من دون أن يكون لهم حق في التصويت ويعقد المجلس اجتماعات دورية وله عقد اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء، وتصدر قراراته بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس[61].

وعلى وفق المادة السادسة من القانون، تتبع الجهاز عدة مديريات تساهم في تنفيذ أحكام قانون الجهاز وسياساته، ويقع في مقدمة هذه المديريات المديرية العامة للديوان، المديريات العامة للآسايش، المديرية العامة للأمن السياسي، المديرية العامة لمكافحة المخدرات، المديرية العامة لأمن المطارات والمنافذ الحدودية والمنشآت النفطية والسدود).

كما أن هناك معهد تطوير الآسايش، يرأسه ضابط لا تقل رتبته عن رتبة عميد وأن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس[62].

وقد حددت المادة السابعة من قانون الجهاز مهام الجهاز، وتأتي في مقدمة هذه المهام الإشراف على سير الأعمال واتخاذ القرارات اللازمة بهذا الصدد، ووضع النظام الداخلي الخاص للجهاز بالتنسيق مع مجلس أمن الإقليم، وإقرار استحداث أو إلغاء أو دمج المديريات العامة والأقسام والشعب المرتبطة بالجهاز عند الاقتضاء، وإعداد ميزانية الجهاز، وإن شؤون الجهاز مختص بتعيين المدراء العامين في الجهاز من قبل رئاسة مجلس الوزراء وفق القوانين النافذة على أن يراعى الخبرة والاختصاص وسنوات الخدمة والنزاهة وأن لا تقل رتبتهم عن رتبة عميد، ويتم تعيين المدراء في الجهاز من قبل رئيسه بتوصية من مجلس الجهاز على أن يراعى في الاختيار الخبرة والاختصاص وسنوات الخدمة والنزاهة وأن لا تقل رتبهم عن رتبة مقدم، وتخضع حسابات الجهاز للتدقيق والرقابة من قبل لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض من قبل رئاسة مجلس الوزراء، وتطبيق جميع القوانين التي تسري على قوى الأمن الداخلي على ضباط ومنتسبي جهاز آسايش إقليم كوردستان[63].

وعلى وفق المادة التاسعة لرئيس الجهاز إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والنظام الداخلي الخاص بالجهاز، كما أنه تكون الخدمة في الجهاز وشروط القبول فيه على أساس الكفاءة والمؤهلات والنزاهة دون الالتفات إلى أسس الانتماء القومي والديني والسياسي[64].

الفرع الثاني

جهاز أمن الإقليم والرقابة عليه

إن دراسة مهام جهاز أمن الإقليم تقتضي بيان المراد بمهام وبيان الرقابة عليه وهذا ما نحاول بيانه وكالآتي:

أولاً: مهام جهاز أمن الإقليم (الآسايش)

يمارس جهاز آسايش إقليم كوردستان بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام الآتية[65]:

أولاً: حماية الحريات العامة والخاصة وفق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

---

[59] قانون جهاز آسايش اقليم كوردستان- العراق رقم (4) لسنة 2011 والمنشور في جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد (127)، ط1، السنة الحادي عشرة، م/ أيار/ 2011.

[60] الفقرتان (أولاً وثانياً) من المادة الرابعة من القانون.

[61] المادة (الخامسة) من القانون.

[62] الفقرتان (أولا وثانياً) من المادة السادسة من القانون.

[63] المادة السابعة من القانون.

[64] المواد (التاسع والعاشر) من القانون.

[65] المادة (3) من قانون جهاز آسايش إقليم كوردستان- العراق المرقم (5) لسنة 2011.

ثانياً: أمن المؤسسات الدستورية والقانونية (البرلمان، الحكومة، القضاء) في الإقليم، والشخصيات والمؤسسات وغيرها.
ثالثاً: حماية أمن العمل السياسي والمدني والمهني في الإقليم.
رابعاً: حماية الاقتصاد الوطني.
خامساً: تأمين أمن المطارات والسدود والمنشآت النفطية والمنافذ الحدودية.
سادساً: الحفاظ على تراث وثقافة شعب كوردستان العراق بكافة مكوناته القومية والدينية والمذهبية.
سابعا: جمع المعلومات ورصد التحركات عن التهديدات الداخلية الموجهة للأمن الوطني في الإقليم وتقييمها ومواجهتها.
ثامناً: تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي ومكافحة الجريمة المنظمة بكافة أنواعها وكذلك مكافحة الجرائم الإرهابية والمخدرات.
تاسعاً: ضمان أمن وسلامة وسرية الاتصالات وسلامة التنقل في الإقليم.
عاشراً: المحافظة على أماكن العبادة والمواقع الدينية وتوفير الأمن لها.
حادي عشر: تأمين أمن وسلامة المراكز السياحية والمواقع الأثرية والتاريخية والآثار.
ثاني عشر: حماية الأمن الغذائي والصحي في الإقليم.
ثالث عشر: حماية أماكن عمل وتواجد المنظمات الدولية وعامليها الدوليين وحماية الوفود الدبلوماسية والوفود الأخرى وكذلك البعثات القنصلية وموظفيها وأفراد عوائلهم في الإقليم.
رابع عشر: متابعة قضايا اللاجئين والمهاجرين والمقيمين والزوار الأجانب في الإقليم.
خامس عشر: تبادل المجرمين والمتهمين وإحالة قضاياهم بين أجهزة الإقليم والأجهزة الاتحادية وفق الآلية التي يحددها القانون.
ثانياً: الرقابة على جهاز أمن الإقليم (الآسايش)

تعتبر الرقابة البرلمانية الحجر الأساس في البرلمانات الديمقراطية، إذ تشكل مؤشراً على الحكم الرشيد. وهي تهدف إلى مساءلة السلطة التنفيذية بشأن أعمالها، وإلى ضمان تنفيذ السياسات بطريقة فعّالة. فالرقابة البرلمانية الدقيقة للسلطة التنفيذية مؤشر على سلامة الحكم. وإلى جانب وظيفته التشريعية، يتمكّن البرلمان من تحقيق توازن القوى وتعزيز دوره كمدافع عن المصلحة العامة. ففي الأنظمة الديمقراطية قديماً وحديثاً يتمتع البرلمان بالسلطة التي تخوّله الإشراف على أعمال الحكومة من خلال عدد من الأدوات والآليات غالباً ما يتم تحديدها عبر الدستور ونصوص تنظيمية كالأنظمة الداخلية للبرلمان. ويستند البرلمان إلى طريقة تمكنه بوساطتها استخدام صلاحياته الرقابية عبر وجود إطار قانوني، يعزز موقفه كمؤسسة رقابية، ويضمن له سلطته واستقلاليته في إطار النظام السياسي. لذا، عند إصلاح بنية النظام السياسي لزيادة القدرة الرقابية للبرلمان يأتي بالاستناد إلى الدستور، يمكن للبرلمانات في بعض الأحيان تحسين قدراتها الرقابية عبر إصلاح أنظمتها الخاصة. فعلى سبيل المثال، يكون من المفيد بالنسبة إلى أنظمة اللجان أن تخصص لجنة واحدة لكل وزارة في الحكومة، فإن سمحت الميزانية البرلمانية بهذه الإصلاحات، عادة ما يقع تنفيذها ضمن نطاق سلطة البرلمان.

بحسب الدستور فإن هناك رقابة على مؤسسة الآسايش، كذلك جميع الوزارات في حكومة الإقليم تحت سيطرة الرقابة البرلمانية مادام البرلمان له الحق في استجواب رئيس الحكومة، لذلك بالضرورة أن يكون له الحق في استجواب أجهزة الآسايش والرقابة عليها فأية مؤسسة إذا صدر لها قانون من برلمان كوردستان هذا معناه أن البرلمان له الحق في الرقابة عليها[66].

المبحث الثالث

تقييم أجهزة الأمن والدفاع في إقليم كوردستان

من خلال دراستنا للأجهزة الأمنية في إقليم كوردستان-العراق تبين لنا وجود قواسم مشتركة وكذلك فروقات وأحيانا تداخل في مهام هذه الأجهزة، نبينها بإيجاز في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:
المطلب الأول: القواسم المشتركة بين الأجهزة الأمنية في اقليم كوردستان
المطلب الثاني: الفروقات بين الأجهزة الأمنية في إقليم كوردستان
المطلب الثالث: التداخل بين عمل الأجهزة الأمنية في إقليم كوردستان

[66] مقابلة مع ئاري هه رسين، رئيس لجنة الدفاع والبيشمركة في برلمان كوردستان، بتاريخ 2016/6/29، في مبنى البرلمان الكوردستاني الساعة 11,00 صباحاً.

المطلب الأول

القواسم المشتركة بين الأجهزة الأمنية في اقليم كوردستان

تشترك الأجهزة الأمنية في إقليم كوردستان في عدة نقاط نحاول هنا ابراز أهمها:

أولا: تشترك الأجهزة الأمنية جميعها في حماية أمن شعب إقليم كوردستان وتقدم المساعدة عند الحاجة إلى الأجهزة الأمنية الاتحادية بالتنسيق معها. وخير مثال على ذلك هو المشاركة مع القوات الاتحادية دفاعاً عن العراق في غربي العراق، وحالياً ثمة تنسيق، ومسك قواطع وشن هجمات مشتركة على ما يسمى بتنظيم الدولة/ داعش في محافظة نينوى وتكريت وديالى. فضلاً عن انتشار بعض الأجهزة الأمنية من الإقليم في المنطقة الخضراء وأماكن أخرى من بغداد مثل ما يقدم من خدمة لحماية رئيس الجمهورية والبرلمان العراقي.

ثانيا: هذه الأجهزة كافة حديثة العهد في تأسيسها إذ إنها في غالبيتها تأسست بعد التحرير/ التغيير في سنة 2003 لكنها مؤسسات بنيت على أسس من الخبرات المتراكمة خلال فترات النضال ضد الحكومات المتعاقبة في العراق عبر النضال في صفوف البيشمركة، إذ تراكمت لدى كوادرها الخبرات والتجارب مع الزمن. مما سهل مهمتها في تأسيس هذه الأجهزة، فضلاً عن ما تلقته من جرعات إضافية عبر الدورات الخارجية والمحلية، واستخدام أحدث أساليب التدريب والأجهزة الحديثة في عملها.

ثالثا: جميع الأجهزة الأمنية تمول من ميزانية الإقليم وليس من قبل الحكومة الاتحادية حتى إن البيشمركة التي كان من المفترض أن تمول من قبل الحكومة الاتحادية إلى الآن لم يتم الاتفاق بين الحكومة الاتحادية والإقليم بشأن مسؤولية وآلية تمويلها.

رابعا: لا يوجد تمييز بين منتسبيها على أساس العرق، أو اللون، أو الطائفة، أو الدين، أو الثقافة...

خامسا: تلتزم جميعها بمبدأ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على وفق القوانين الدولية ومقاساتها.

سادسا: تأمين الوضع الأمني للأفراد وحماية الممتلكات العامة والخاصة.

المطلب الثاني

الفروقات بين الأجهزة الأمنية في اقليم كوردستان

تفترق الأجهزة الأمنية في إقليم كوردستان في عدة نقاط نحاول هنا ابراز أهمها:

أولا: بحسب قناعتنا تتميز البيشمركة عن جميع الأجهزة الأمنية بوصفها الجهاز الأم، إذ إن جميع الأجهزة الأمنية خرجت من عباءة البيشمركة وهي من أقدم الأجهزة الأمنية لأنها ابتدأت منذ بدايات القرن العشرين. تستخدم البيشمركة الأسلحة الثقيلة كما إنها من أكثر الأجهزة تنوعاً في التسليح فضلاً عن كثافة أعدادها .

ثانيا: جهاز الشرطة، يمتاز بأسلحته الخفيفة، وتوسعه الأفقي مجتمعياً، إذ يغطي كامل مساحة الرقعة الجغرافية لإقليم كوردستان، لكثرة المسؤوليات الملقاة على عاتقه وطبيعة عمل هذا الجهاز الذي يتمدد في تجاويف المجتمع الكوردستاني، ومنتسبوه يتوزعون في الشوارع، والمؤسسات، والمناطق الحساسة والمحتملة التهديد. ودوائر الشرطة تتميز بأنها تقدم الخدمات المباشرة، للمواطنين وهم أكثر من أي جهاز أمني آخر على تماس يومي مع الناس عبر مراكز الشرطة المنتشرة في كل مدينة تقدم خدمتها المباشرة اليومية، وذلك يفسر كثرة المسؤوليات التي بدورها تتطلب العديد من المديريات والمنتسبين، ويمكن ملاحظة ذلك بما يرد في حيثيات الجهاز الإداري للشرطة. وأهم ما يميز الشرطة في هذا الشأن هي أنها بالإضافة لردعها الجريمة، تكافحها بعد تنفيذها وفق القوانين المرعية.

ثالثا: يقدم جهاز الآسايش عملاً نوعياً، باعتماده على الحس الأمني، ورصد الفعل الإرهابي أو الجريمة المنظمة أو أي عمل تخريبي قبل وقوعهِ وردعهِ ومكافحتهِ، إذ إن أهم ما يميزه هو اتخاذ الإجراءات الاستباقية لردع الجريمة. وهو ليس على تماس مباشر وواضح مع المجتمع مثل جهاز الشرطة، لكنه في الوقت نفسه أكثر قرباً من مكامن الخطر والتهديد المحتمل. وما يختلف به عن الآخرين أن رئيسه يعين من قبل رئاسة مجلس وزراء الإقليم. ويتشابه ويتداخل عمل هذا الجهاز مع مجلس أمن الإقليم من دون الأجهزة الأخرى.

رابعا: ما يميز مجلس أمن الإقليم عن بقية الأجهزة هو علاقته باستشارية الأمن الوطني الاتحادية. وهو الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الذي يرتبط مباشرةً برئيس الإقليم، وما يميزه أيضاً هو قيامه بتنظيم وتخطيط السياسة الأمنية الموحدة، والتنسيق بين المؤسسات ذات العلاقة كافة. فضلاً عن أن مستشار المجلس يعين من قبل رئيس الإقليم في حين أن رئيس الآسايش يعين من قبل رئاسة مجلس وزراء إقليم كوردستان.

المطلب الثالث

التداخل بين عمل الأجهزة الأمنية في اقليم كوردستان

هناك الكثير من التشابه أو التطابق أحياناً في نصوص المهام بين الأجهزة الأمنية، إذ لم يحدد المشرع حدود تلك الصلاحيات لكل جهاز أمني، حيث نرى الكثير من التشابهات في نصوص تلك المهام. فمن ضمن مهام البيشمركة مثلاً الاهتمام بحماية وحراسة الإقليم والدفاع عنه وضمان مصالحه الوطنية والقومية. إلى جانب حماية الكيان السياسي للإقليم ونظام حكمه الديمقراطي والذود عن مؤسساته الدستورية. ولكنه في هذه الجزئية يشترك مع بقية الأجهزة في هذه الخاصية. وقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون وزارة الداخلية رقم (6) لسنة 2009 والخاصة بتحديد مهام وزارة الداخلية، من ان مهمة الوزارة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الإقليم والمحافظة على وحدته وحماية أمنه الداخلي. وهذا يتطابق مع الفقرة أولاً، مع مهام مجلس الأمن: ضمان الأمن والاستقرار في الإقليم. كما جاء في مهام الداخلية ثالثاً: العمل من أجل حماية وضمان ممارسة الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان وتجسيد دور مؤسسات المجتمع المدني في الإقليم. وفي مهام الاسايش أولاً: حماية الحريات العامة والخاصة وفق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وأشد التداخلات وضوحاً هو ما ورد في مهام مجلس أمن الإقليم مع جهاز أمن الإقليم (الآسايش) اذ أنه يصل إلى حد التطابق بين المؤسستين في فقرات المهام كافة. ويمكن ملاحظتها وعلى النحو الآتي: ورد في مهام مجلس الأمن في المادة الثالثة فقرة ثالثاً من قانون مجلس أمن اقليم كوردستان رقم (4) لسنة 2011 على "جمع وتحليل المعلومات وتقييم أي تهديد لأمن الإقليم". أما في جهاز أمن الإقليم (الآسايش) في المادة الثالثة فقرة سابعاً من قانون جهاز آسايش إقليم كوردستان- العراق رقم (5) لسنة 2011 على "جمع المعلومات ورصد التحركات عن التهديدات الداخلية الموجهة للأمن الوطني في الإقليم وتقييمها ومواجهتها". كما أن أحدى مهام مجلس الأمن تتمثل في"حماية أمن الإقليم في مجالات الجرائم الخطرة، والجرائم المنظمة وجرائم المواد المخدرة، وتزوير العملة والفساد الإداري والمالي وغسيل الأموال وذلك وفق القوانين السارية في الإقليم". وهي ذاتها بالنسبة لجهاز الأمن الذي يهدف "تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي ومكافحة الجريمة المنظمة بكافة أنواعها وكذلك مكافحة الجرائم الإرهابية والمخدرات". وكذلك الحال فيما يتعلق بحماية أمن الإتصالات وحماية المطارات والمنافذ الحدودية فكلها تدخل ضمن مهام الجهازين.

أما بشأن النازحين والمهجرين وأوضاعهم في الإقليم فنجد أن ثلاثة أجهزة أمنية تشترك في تنفيذ السياسات والاجراءات الخاصة بشؤونهم وهي: وزارة الداخلية في الإقليم ومجلس الأمن، وجهاز الأمن (الآسايش) تشترك في مهام مشتركة والتي تتمثل في رعاية النازحين والمهجرين والمرحلين واللاجئين والسعي لتحسين أوضاعهم وتقديم الحلول وتوفير الخدمات والتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بشأنهم.

مما سبق يمكن إستخلاص ما يأتي:

أولاً: ثمة تداخل في عمل الأجهزة الأمنية حتى بات هذا الأمر ملتبساً قانونياً، ويجب تحديد المسؤوليات والصلاحيات بهذا الشأن لكل جهاز من الأجهزة الأمنية، لذلك يجب معرفة حدود ونشاط كل جهة أمنية. فمثلاً لو أخذنا حجم النازحين والمهجرين الذي تجاوز عددهم مليون وثمانمائة ألف مهجر[67] وهو عدد كبير جداً بالنسبة للإقليم الذي يبلغ عدد سكانه زهاء خمسة ملايين، الأمر الذي يعني أن هنالك حالة استثنائية توازي حالات الطوارئ والكوارث التي تضرب الدول مثل الفيضانات والزلازل وغيرها التي تستوجب مشاركة وتوظيف جميع أجهزة الدولة، ولكن لكون وضع النازحين والمهجرين واللاجئين مستمراً ووصل إلى عامه الثاني، الأمر الذي يستوجب أن يحدد عمل كل جهاز على وفق اختصاصه ومسؤولياته، فمثلاً أمر دخول المندسين مع النازحين يكون من مسؤوليات الآسايش ومتابعة أمر اللاجئين بالدرجة الأساس من شأن مجلس الأمن والمساعدة في رعاية المهجرين والنازحين من شأن الداخلية والبيشمركة كأولوية طبعاً للأجهزة الأمنية. إذا استثنينا عمل منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية التي تساعد في الإغاثة والإيواء. عموماً أن حجم هذه الظاهرة لا يبرر تركها على عواهنها، بل الضرورة تستدعي تحديد المسؤوليات عبر ضوابط قانونية، وليس الاعتماد على التنسيق بين الأجهزة، والذي بالضرورة سوف يعاني من هنات وإرباك.

ثانياً: تدخل البيشمركة في معالجة الأحداث الداخلية والتي هي من مهام الآسايش أو الشرطة ولو على نطاق ضيق ومحدود، وثمة معاناة كبيرة في وزارة الداخلية الاتحادية بهذا الشأن حيث نرى في هذه الجزئية عدم التزام بها في العراق، إذ ترى القوات

[67] الهجرة النيابية تكشف عن عدد العوائل النازحة إلى الإقليم، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.xendan.org/hele.aspx?aspxerrorpath=/arabic/drejaa.aspx last visited 5/9/2016.

العسكرية هي من تدير (السيطرات) في شوارع بغداد و"عمليات بغداد" وهي وحدة عسكرية تابعة لرئيس الوزراء لها العلوية في إدارة الأمن في بغداد وقد تذمر وزير الداخلية المستقيل محمد الغبان من تحكم عمليات بغداد بموارد وزارة الداخلية[68]. كذلك نرى في أكثر من مناسبة تدخل البيشمركة عندما يحدث خلل أمني، لسنا هنا في معرض الأسباب والدوافع، لذلك نتعامل معها من حيث المبدأ، ولو أن ثمة فارقاً كبيراً بين تدخل عمليات بغداد المفرط ومنذ سنوات وبين تدخلات البيشمركة التي تحدث بشكل طارئ. إلا أننا نقترح مثلاً تخصيص قوات مهمتها مكافحة الإرهاب تابعة للآسايش ومجهزة بأحدث الأجهزة، وتطوير كفاءة جهاز مكافحة الشغب التابع لجهاز الشرطة بما يوازي أداء الأجهزة العالمية، حتى يكون بإمكانهما معالجة الحالات الأمنية التي تحدث في الداخل ولا تشترك قوات البيشمركة إلا عند الضرورة القصوى.

ثالثاً: تطوير جهاز البيشمركة من حيث التسليح والتدريب على الأسلحة الحديثة والعمل على تجهيزه بالطائرات المروحية والثابتة الجناح وتشييد القواعد الجوية تحسباً لهذا الاحتمال.

رابعاً: تعزيز العلاقات العسكرية مع الدول الكبرى على غرار ما حدث من توقيع لمذكرة التفاهم/ الاتفاقية، بين الإقليم والولايات المتحدة الأميركية والاستفادة من المناخ الايجابي في العلاقة مع ألمانيا وفرنسا لتوقيع اتفاقات عسكرية مماثلة.

خامساً: معالجة النواقص التي تعاني منها وزارة داخلية الإقليم منها نقصان الملاكات والأسلحة، وأجهزة الأدلة الجنائية، والفحص الطبي، وفحص الحمض النووي الـ (DNA)، وثمة نواقص للمواد في قوات الطوارئ، وقوات مكافحة الشغب.

ومن كل ما سبق يمكن إستنتاج ما يلي:-

1- العلامة الفارقة في العلاقة بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية هي الشك والريبة وفقدان الثقة بين الطرفين. ما يعني أن العلاقة لم تأتِ ضمن سياقات طبيعية تعبر عن الرغبات الحقيقية بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم. فمثلاً لا تسمح حكومة الإقليم للقوات العسكرية الاتحادية بالدخول إلى الإقليم ولا توجد علوية للشرطة الاتحادية على شرطة الإقليم، يتعامل الكورد مع الحكومة الاتحادية وتسبقهم هواجس الأنفال وضربات الكيمياوي وحلبجة. والحكومة الاتحادية تفكر بمسؤوليتها بالحفاظ على وحدة العراق، في ظروف تدهور واردات انخفاض النفط واستنزاف ميزانيتها في الحرب على داعش فضلاً عن ترنحها من الفساد المالي والإداري. رغبة الاستقلال عن العراق تراها عند غالبية شعب الإقليم، لكنهم يختلفون في التوقيت فمنهم يرى الاستقلال في هذا الوقت فرصة تاريخية نضجت اشتراطاتها داخلياً وخارجياً. والطرف المعارض يعتقد ان الوقت لم يحن، وظرف الإقليم لم ينضج بعد، ولا الظروف الإقليمية هي الأخرى تساعد على ذلك، والغاية من الطرح في هذا الوقت يندرج ضمن المزايدات السياسية ودغدغة عواطف الجمهور. في الجانب الاتحادي، يفسر عبر رؤى مختلفة بحسب المصلحة وإملاءات دول إقليمية متصارعة في الساحة العراقية. ولكن لا نجد أي رد باتجاه الإقليم من قبل الحكومة ربما تنتظر حسم معركتها مع داعش، إلا أن الأطراف التي تبحث عن الأقاليم تؤيد انفصال الإقليم، وعلى الرغم من ذلك لم نجد تصريحاً بهذا الشأن من قبل سياسيين من الصف الأول، وبالمقابل نجد أطرافاً سياسية من الصف الثاني تصرح بأنها ستتعامل مع الإقليم بلغة خشنة بعد الانتهاء من داعش. أطراف أخرى تقرأ تصريحات رئيس الإقليم بأن الغاية منها رفع سقف مطاليب الإقليم للحصول على مكاسب إضافية، وإنهم يطرقون على الحديد الساخن. الوضع شائك ومعقد ومفتوح على قراءات عديدة. وستبقى الوفود عالية المستوى القادمة من الإقليم تأتي وتذهب إلى بغداد من دون وضع معالجات للخلافات بينهما....ولا توجد أرجحية رأي واضحة المعالم بشأن هذا الموضوع.

الخاتمة

توصلنا في خاتمة هذا البحث بشأن أجهزة الأمن والدفاع في إقليم كوردستان-العراق الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نـبرز أهمها على الوجه الآتي:

أولا: الاستنتاجات:

1. يعتمد الأساس الدستوري لتشكيل أجهزة الأمن والدفاع في إقليم كوردستان-العراق على عدة مواد دستورية وردت في دستور جمهورية العراق لسنة 2005. بشكل يسبغ عليه الشرعية الدستورية. الى جانب الشرعية القانونية الداخلية بموجب القوانين والتعليمات الصادرة من برلمان كوردستان.

[68] الغبان يهاجم العبادي بعد قبول استقالته : أراد تحريف الحقائق، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.iraqpressagency.com/?p=206489&lang=en last visited 5/9/2016.

2. تهدف أجهزة الأمن والدفاع في إقليم كوردستان إلى ضمان الأمن والاستقرار في الإقليم، وحماية الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية للإقليم. وحماية ممتلكات وحياة الأفراد، وقيامها بجمع وتحليل المعلومات، وتقييم أي تهديد لأمن الإقليم، وتبادل المعلومات بين المؤسسات المختصة في الإقليم والحكومة الاتحادية.

3. أن قوات البيشمركة هي قوات عسكرية منظمة مهمتها حماية إقليم كوردستان شعبا وأرضا وحكومة، وهي بالتالي ليس جزءاً من القوات المسلحة العراقية، وان كان هذا لا يمنع إمكانية استفادة الحكومة الاتحادية منهم، بعد الحصول على موافقة حكومة إقليم باعتبارها المسؤولة عنها وتخضع لسلطاتها، مثلما يمكن الاستفادة من القوات المسلحة العراقية إذا ما واجهت حكومة إقليم كوردستان تهديدات خارجية عسكرية.

4. تشترك الأجهزة الأمنية جميعها في حماية أمن شعب إقليم كوردستان وتقدم المساعدة عند الحاجة إلى الأجهزة الأمنية الاتحادية بالتنسيق معها. وعلى الرغم من حداثة هذه الاجهزة، إذ إنها في غالبيتها تأسست بعد سنة 2003 ، لكنها مؤسسات بنيت بخبرة كوادر يمتلكون خبرات الحس الأمني والجهادية العالية عبر النضال في صفوف البيشمركة، إذ تراكمت لديها الخبرات والتجارب مع الزمن. مما سهل مهمتها في تأسيس هذه الأجهزة، فضلاً عن ما تلقته من جرعات إضافية عبر الدورات الخارجية والمحلية، واستخدام أحدث أساليب التدريب والأجهزة الحديثة في عملها. كما ان جميع الأجهزة الأمنية تمول من ميزانية الإقليم وليس من قبل الحكومة الاتحادية.

5. تفترق الأجهزة الأمنية في إقليم كوردستان في عدة نقاط، حيث تتميز البيشمركة عن بقية الأجهزة الأمنية بوصفها الجهاز الأم، إذ إن جميع الأجهزة الأمنية خرجت من عباءة البيشمركة وهي من أقدم الأجهزة الأمنية إذ ابتدأت منذ بدايات القرن العشرين. ومن جهة اخرى يمتاز جهاز الشرطة بأسلحته الخفيفة، وتوسعه الأفقي مجتمعياً، ويغطي كامل مساحة الرقعة الجغرافية لإقليم كوردستان، لكثرة المسؤوليات الملقاة على عاتقه وطبيعة عمل هذا الجهاز الذي يتمدد في تجاويف المجتمع الكوردستاني. ويقدم جهاز الآسايش عملاً نوعياً، باعتماده على الحس الأمني، ورصد الفعل الإرهابي أو الجريمة المنظمة أو أي عمل تخريبي قبل وقوعهِ وردعهِ ومكافحتهِ، إذ إن أهم ما يميزه هو اتخاذ الإجراءات الاستباقية لردع الجريمة. كما أن مجلس أمن الإقليم يتميز عن بقية الأجهزة هو علاقته باستشارية الأمن الوطني الاتحادية. وهو الوحيد من بين الأجهزة الذي يرتبط مباشرةً مع رئيس الإقليم، وما يميزه أيضاً هو قيامه بتنظيم وتخطيط السياسة الأمنية الموحدة، والتنسيق بين المؤسسات ذات العلاقة كافة.

ثانيا: التوصيات:

1. ضرورة رفع التداخل بين عمل الأجهزة الأمنية في إقليم، وتحديد مسؤولياتها وصلاحياتها بوضوح، ومن ثم تحديد حدود ونشاط كل جهة أمنيةعبر ضوابط قانونية، وليس الاعتماد على التنسيق بين تلك الأجهزة، وتخصيص قوات مهمتها مكافحة الإرهاب تابعة للآسايش ومجهزة بأحدث الأجهزة، وتطوير كفاءة جهاز مكافحة الشغب التابع لجهاز الشرطة بما يوازي أداء الأجهزة العالمية، حتى يكون بإمكانهما معالجة الحالات الأمنية التي تحدث في الداخل ولا تشترك قوات البيشمركة إلا عند الضرورة القصوى.

2. ضرورة خلق صيغ جيدة ونوايا حسنة للتعامل من قبل الحكومة الاتحادية باتجاه ضم قوات البيشمركة لوزارة الدفاع العراقية وصرف رواتبهم، إذ هناك استقطاع جزء من ميزانية الإقليم تسمى مخصصات سيادية للجيش العراقي، وحسب تعريف قوات البيشمركة، فإنهم جزء من المنظومة الدفاعية العراقية، أي جزء من القوات المسلحة العراقية، لذا من مسؤولية الحكومة الاتحادية صرف رواتب البيشمركة وتجهيزهم لوجستياً.

3. تفعيل قانون حق الاطلاع على المعلومات، والايعاز الى المؤسسات الامنية والدفاعية بالافصاح عن المعلومات واجبة النشر بشكل يومي على مواقعها الالكترونية والصحف والمجلات والمؤسسات الاعلامية.

4. المساهمة في خلق بيئة آمنة ومستقرة ومزدهرة، وتعزيز صمود المواطن الكوردي واحساسه بالامن والامان، من خلال تسريع وتيرة تطوير وتنظيم وبناء قدرات مؤسسات قطاع الامن ذات الجهود الموحدة والادوار المحددة والقدرات العالية، ومواجهة التهديدات بالوسائل التي يتيحها القانون، على اسس من المهنية والكفاءة والشفافية واحترام القانون وصيانة الحريات والحقوق العامة والخاصة والشراكة المحلية والاقليمية والدولية.

5. التركيز على رفع مستوى القـدرات والمهـارات الفنيـة والسلوكية لجهاز الشرطة، بالتدريب والتنمية المخططة – لجعله اقدر على أداء مهامه وواجباته بكفاءة وضمن المعاصرة في المعلومات والمعارف الشرطية العامة .
6. نقترح تخصيص قوات مهمتها مكافحة الإرهاب تابعة للآسايش ومجهزة بأحدث الأجهزة، وتطوير كفاءة جهاز مكافحة الشغب التابع لجهاز الشرطة بما يوازي أداء الأجهزة العالمية، حتى يكون بإمكانهما معالجة الحالات الأمنية التي تحدث في الداخل ولا تشترك قوات البيشمركة إلا عند الضرورة القصوى.

قائمة المصادر

أولا: الكتب:

1. د.ابراهيم درويش، القانون الدستوري -النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
2. د. حسين عذاب السكيني : الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي – تعديل الدستور ومراجعته، الغدير للطباعة، البصرة ، 2008 .
3. علي محسن مهدي، الاجراءات الشكلية والموضوعية لتعديل الدستور العراقي لسنة 2005، دار الرواد المزدهرة، ط1، 2014.
4. شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية 2005
5. مسعود حميد اسماعيل، الأمن القومي الكوردي وسبل حمايته جنائياً (دراسة قانونية تحليلية)، مركز كوردستان للدراسات الستراتيجية، السليمانية- 2008.
6. د.منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، دار اراس، اقليم كوردستان-العراق، 2010.

ثانيا: القوانين:

7. الدستور العراقي لسنة 2005.
8. قانون مجلس أمن إقليم كوردستان رقم (4) لسنة 2011
9. قانون وزارة البيشمركة رقم (19) لسنة 2007
10. قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق رقم (6) لسنة 2009
11. أمر سلطة الائتلاف (91) في 7حزيران 2004، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها (3984) الصادر في حزيران 2004.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

12. وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي يتفقون على تسليح أكراد العراق، متاح على الموقع الالكتروني:
https://arabic.rt.com/news last visited 15/6/2016.
13. جريدة الزمان الدولية، بتاريخ 2015/11/12، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.azzaman.com/?p=138395 last visited 7/6/2016.
14. لقاء صحيفة الحياة اللندنية مع رئيس اقليم كوردستان العراق مسعود بارزاني، بتاريخ 7/ شباط 2015، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.alhayat.com/Articles last visited 15/6/2016.
15. الهجرة النيابية تكشف عن عدد العوائل النازحة إلى الإقليم، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.xendan.org/hele.aspx?aspxerrorpath=/arabic/drejaa.aspx last visited 5/9/2016.
16. الغبان يهاجم العبادي بعد قبول استقالته : أراد تحريف الحقائق، مقال متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.iraqpressagency.com/?p=206489&lang=en last visited 5/9/2016.

رابعا: المقابلات الشخصية:

17. مقابلة خاصة مع السيد (نزهت حالي) مدير وكالة الحماية في مجلس أمن إقليم كوردستان بتاريخ 2016/9/1، الساعة 11.00 صباحاً في مبنى وكالة الحماية في مجلس أمن إقليم كوردستان.
18. مقابلة مع ئاري هرسين، رئيس لجنة الدفاع والبيشمركة في برلمان اقليم كوردستان بتاريخ 2016/6/29 في مبنى برلمان كوردستان الساعة 11,00 صباحاً.
19. مقابلة شخصية مع السيد عبدالخالق طلعت، مدير شرطة أربيل، بتاريخ 2016/7/8 في مبنى مديرية شرطة أربيل الساعة 10,00 صباحاً.

پوختە

هەر کۆمەڵگایەکی مرۆڤایەتی، بە بێ جیاوازی سیستەمی حوکڕانیان یان شێوازی بەڕێوەبردنی دام ودەزگاکانی، ناتوانێت بە بێ پاراستنی ئاسایشی خۆی بەردەوام بێت و پەرە بە تواناکانی بدات دژی ئەو هەڕەشانەی کە ڕووبەڕووی دەبێتەوە. هەر بۆیە بابەتی ئاساش بۆتە جێگای گرینکیدانی گشت نەتەوەیەک.

بابەتی ئاسایش و بەرگری بە نیسبەتی کۆمەڵگای کوردی، وەکو کۆمەڵگاکانی تری مرۆڤایەتی، پێگەیەکی یەکجار گرینگی هەیە، چونکە کورد بە درێژایی مێژوو تاوەکو ئیستا هەڕەشەی لەناچوونی لەسەرە، لەبەر چەندنی هۆکاری سیاسی و ئابووری و کۆمەڵایەتی. کوردستانی عێراقی پاش لە ناوچوونی ڕژێمی بەعسی لە ساڵی 2003 پێگەیەکی دەستوری تازەی وەرگرت وەک هەرێمێکی فیدرالی لە دەوڵەتی عێراقی و بووە خاوەن دەسڵاتێکی بەرفراوان و دانپێنراو، ئەمەش بواری بۆ ئەوە ڕەخساند کە بیرۆکەیەکی گشتگیر دابڕێژێت بۆ مەسەلەی ئاسایش و بەرگریکردن لە خاکی هەرێمی کوردستان.

ئەو دەزگایانەی کە هەڵدەستن بە کاری ئاسایش و بەرکری لە هەرێمی کوردستان بڕێتین لە: ئەنجومەنی ئاسایشی هەرێم، هێزی پێشمەرگە، دەزگای پۆلیس و دەزگای ئاسایش. وە بنەمای یاسایی کاری ئەم چوار دەزگایە خۆی لە هەندێ ماددەی دەستوری دەبێنێتەوە کە لە دەستووری عێراقی هاتووە، لە پاڵ بوونی چەندین یاسای تایبەتمەند کە کاری ئەک چوار دەزگایە ڕێکدەخات.

لەم توێژینەوەمان هەوڵداوە کە پێگەی یاسایی دەزگاکانی ئاسایش و بەرگری لە هەرێمی کوردستان باس بکەین و بە تێر و تەسەلەی باسیان لێوە بکەین، لە ڕووی پێناسەکردنیان و دیاری کردنی ئەرک و کارەکانیان، ئینجا دیاریکردنی لایەنی باش و خراپەکانی ئەم دەزگایان و پێشکەش کردنی چەندین ڕاسپاردە بۆ زیاتر بەرەوپێشبردنیان.

Abstract

Any humane society, whatever the nature of the regime in it, and his handling of its institutions, or a way to express the form of government in it, cannot live in isolation from the maintenance of security that ensures his survival and permanence toward the risks and threats that may face, whether from the point of his relationship Bamahcomin from within the community itself, or through its relationship with other communities, and that is the issue of security occupies pride of place and attention from the issues that those communities seeking to secure them, and the various political, economic and social orientation.

And the issue of security and defense for the community Kurdish, like that of other human societies, represent the same position, that were not the most, because the nation Kurdish been, and remains vulnerable to the threat of extinction, and a victim of the policies of a colonial wrong, and a central objective of foreign ambitions seek to discredit them, under various pretexts, some dating back to the historical void, or for economic reasons underlying motive of greed of their wealth and riches, or geographical factors due to its strategic location in the region, or maybe not for one of these reasons, but because they are created. In light of this, and as a result of the legal and constitutional for the site, which has Iraqi Kurdistan as a territory within a federal Iraqi state, enjoys the powers and broad powers qualify him to develop a comprehensive strategy to its national security of self-based Bugbane, which touched the need to study the legal status of the organs of security and defense in the Kurdistan Region. And assume the security mission in the region of four security agencies is: the Security Council in the Kurdistan Region and the Regional Guard, a provincial police, a security of the region. And it supports the constitutional basis for the formation of security and defense in the Kurdistan Region devices on several constitutional articles contained in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, as well as the laws that govern the operation of these devices.